زواج الخاطف بمخطوفته-دراسة تحليلية في التشريع الجنائي القطري والمقارن

الدكتور

سعد صالح شكطي نجم الجبوري

أستاذ القانون الجنائي المشارك/كلية القانون-جامعة قطر

THE KIDNAPPER'S MARRIAGE TO HIS KIDNAPPER - ANALYTICAL STUDY IN QATARI AND A COMPARATIVE LEGISLATION.

Dr. Saad Saleh Shagti Najim Al-Jubouri,

Associate Professor of Criminal Law,

College of Law-Qatar University.

المستخلص:

يتمحور موضوع البحث حول ما إذا كان بالإمكان الاعتداد بالسلوك اللاحق للجاني بزواجه من مخطوفته لغرض الإعفاء أو التخفيف من عدمه، وما هي الأسباب التي جعلت التشريعات تقر أو تعترف بذلك السلوك؟ وما هي الضمانات التي وفرتها للتحقق من جدية الجاني (الزوج) للاستمرار بهذا الزواج وضمان عدم الالتفاف على نصوص القانون للتهرب من العقاب إذا ما قام بإنهاء الرابطة الزوجية دون وجه حق أو دون عذر مقبول.

الكلمات المفتاحية (خطف – اختطاف – خاطف – زواج – مخطوفة – عقاب)

The topic of the research revolves around whether it is possible to adopt the behavior following the offender by the marriage with his kidnapper for the purpose of exemption or mitigation or not, and what are the reasons that made the legislation approve or recognize that behavior? and what are the guarantees that has provided to verify the seriousness of the offender (the husband) to continue this marriage and to ensure that the provisions of the law are not circumvented to evade punishment if he terminates the marital bond without a valid or an acceptable excuse.

Keywords (kidnapping–kidnapper–marriage–kidnapped– punishment)

المقدمة:

هناك بعض الجرائم التي تمس سلامة الإنسان البدنية وتقيد حريته وتعتدي على حرمته في وقت يعد الإنسان مكرما عند الله سبحانه وتعالى وله الحق في الحياة وفي التكامل الجسدي، وان يمارس حياته بكل حرية وتكون حرمته مصونة من كل اعتداء. ولذلك حدد المشرع بعضا من هذه الجرائم التي تمس حرية الإنسان وحرمته، ومن هذه الجرائم جريمة الخطف بما تحويه من حجب لحرية الانسان واعتداء نفسي وجسدي.

ولذلك تعد ظاهرة اختطاف الأشخاص من الظواهر الاجتماعية السيئة والتي بات خطرها يهدد اغلب الأفراد لما تنشره من خوف وقلق في أوساط المجتمع، وكثيرا ما يحصل في الواقع العملي، بعد أن يرتكب الجاني جريمته ويتمها، ان يصدر منه سلوك يختلف في طبيعته عن الفعل المادي المكوِّن لركن الجريمة المادي، الذي بدوره قد يكون ايجابياً أو سلبياً، لكنه في كِلتا الحالتين يكون على صلةٍ وثيقةٍ بالجريمة الأولى، بحيث يصعب الفصل بينهما، لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل فك الاشتباك-إن صح القول-وإزالة الغموض وإماطة اللثام عن هذا الوصف القانوني الجديد الناشئ عن هذا السلوك اللاحق المتعلق بجريمة الخطف وقيام الخاطف بالزواج من مخطوفته، والذي لا يخرج عن أن يكون إما جريمة مستقلة، أو عذراً مخففاً، او مُعفياً من العقاب،

أولاً: إشكاليات البحث

يثير البحث في هذا الموضوع العديد من الإشكاليات ولعل من أهمها ما يأتي:

١-هل يعد سلوك الخاطف بالزواج من مخطوفته بعد إتمام جريمة الخطف، عذراً مخففاً أم معفياً أم إنه يشكل جريمة جديدة؟

٢-وهل أن القوانين الوضعية قد نهجت نفس الأسلوب لمعالجة ومواجهة مثل هذا النوع من أنواع السلوك اللاحق على إتمام الجريمة؟

ثانياً: أهمية البحث

تجدر الإشارة إلى ان الجريمة قد لا تنتهي أحياناً بانتهاء السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي فحسب، بل إنها قد تستمر ابعد من ذلك، إذ قد يحصل أن يقوم الجاني إثر إتمامه لمشروعه الإجرامي مباشرة أو بوقت قريب بسلوك قد يختلف بطبيعته عن الفعل المادي الذي يكون الركن المادي لجريمته، ويكون له ارتباط وثيق بالجريمة الأصلية وربما يصعب الفصل بينهما أحياناً، ومن هنا جاءت أهمية بحثنا لتسليط الضوء على هذا السلوك من اجل توضيح ما يثيره من إشكاليات في محيط القانون الجنائي المتعلق بجرائم الخطف وما يرتبط بها من سلوك لاحق وخاصة ابرام الخاطف لعقد زواج شرعي بمخطوفته والحلول التي قدمتها بعض التشريعات في هذا الخصوص.

ثالثاً: فرضية البحث

من أجل رسم فرضية للدراسة محل البحث، لا بد لنا القول أولاً أن القانون يجب أن يكون مرآة تعكس واقع حال المجتمع وتأخذ أعرافه وتقاليده الاجتماعية بنظر الاعتبار عند سن التشريعات والقوانين ذات الصلة بمصالحه وحياته اليومية، وعدم وجود وقائع قانونية مطروحة أمام المحاكم بخصوص سلك اجرامي معين لا يعني خلو المجتمع منه أو عدم ارتكابه أو عدم حدوثه في الخفاء، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر لو صحت فرضية خلو المجتمع من هذا السلوك او ذاك، فيقع على عاتق المشرق استشراف المستقبل ومن ثم توقع حدوث مثل هذا الأمر مستقبلاً حتى لا يقع القاضي في الحرج عند طرح مثل هذه المسألة أو تلك عليه في يومٍ من الأيام، حيث أنه سيكون مضطراً للحكم بالبراءة لغياب النص وتقيداً منه بمبدأ(الشرعية الجنائية)، لذا يتوجب علينا أن نكون أكثر واقعية ونقر ونعترف بوجود مثل هذه الحالات او على الأقل احتمالية وجودها في المستقبل ولا ندس رؤوسنا تحت التراب هروباً من الحقيقة ونخفي وجوهنا خلف يافطة غير حقيقية وغير واقعية بأن: (مجتمعنا مجتمع فاضل وخالي من مثل هذه السلوكيات–أقصد الاغتصاب أو الخطف)–ومن ثم بعد الإقرار بوجودها يجب علينا الإقرار

أيضاً بالوسائل الاجتماعية لمواجهتها ومعالجة آثارها ولا نكتفي بالوسائل القانونية فقط–بحيث يتم تقنين تلك الوسائل الاجتماعية ومنها "زواج الخاطف بمخطوفته، وكذلك زواج "المغتصب بمغصوبته –إن صح التعبير– او بالفتاة أو الأنثى المغتصبة" فما العمل لو وقع المحذور وارتكبت جريمة اغتصاب أو خطف؟ ماهي الفائدة التي ستجنيها الفتاة أو النفع الذي ستحصل عليه بعد اغتصابها أو خطفها فيما لو تمت معاقبة الجاني وزجه في المؤسسة العقابية؟! لأجل ذلك كله، حاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع سعياً لإيجاد حلول ناجعة وإجابات مقنعة لهذه الفروض محل الدراسة.

رابعاً: صعوبات البحث

لا تخلو أية دراسة بحثية من صعوبات تواجه الباحث أثناء كتابته لأي موضوع وخاصة في مجالات القانون الجنائي، ولا مناص من ذلك ، وأن من أهم الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث والكتابة وفي موضوع البحث، هي ندرة المصادر التي تخص الدراسة، فموضوع البحث لا زالت تكتنفه الضبابية بالنسبة لغالبية التشريعات حول مسألة الجزم أن هنالك سلوكاً لاحقاً على إتمام الجريمة، والتي منها حالة زواج الخاطف بمخطوفته موضوع البحث، ما جعل الرجوع إلى التشريعات الجنائية ودراستها وتحليلها من أجل الجزم بطبيعة هذا السلوك اللاحق المرتكب من قبل الجاني والمتعلق بالزواج بعد الخطف جريمة مستقلة أم ظرف أم عذر قانوني معفي؟

خامساً: منهج البحث

اعتمدنا في عرض موضوع البحث على المنهج المقارن لغرض التعرف على موقف الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع موقف التشريعات الوضعية فيما يتعلق بزواج الخاطف بمخطوفته كسلوك لاحق على جريمة الخطف، واتبعنا كذلك على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية من أجل فهم فحواها ومحتواها المتعلقة بهذا الموضوع.

سادساً: هيكلية البحث

من أجل التعرف على جميع حيثيات موضوع زواج الخاطف بمخطوفته في بعض القوانين العربية ومنها القانون العقوبات القطري، فسيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين وكالآتي:

في المبحث الأول سنتناول ماهية جريمة الاختطاف من خلال تحديد مفهومها وأركانها.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه موقف التشريعات المقارنة من زواج الخاطف بمخطوفته.

ومن ثم أنهينا جهدنا المتواضع هذا بخاتمة نوجز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، عوضاً عن التوصيات التي رأيناها مناسبة في هذا الخصوص.

المبحث الأول
ماهية جريمة الاختطاف

الجريمة هي ذلك السلوك المنحرف الذي يخالف فيه الإنسان قانون الحق والعدل، فالأفراد والمجتمعات قد لا يزعجهم أمراً في الحياة قدر انزعاجهم من الجريمة، إذ أن الإنسان ميال بطبعه للاستقرار، ولكل ما يولد له الأمن والأمان والطمأنينة، لذلك فإن كل ما يهدد هذا الإنسان في استقراره وأمنه وطمأنينته وحياته، قد يعد تنكب وبعد عن العدل والحق والطريق المستقيم، الأمر الذي قد يدخله في نطاق التجريم والعقاب.[١]

ومما لا شك فيه بأن حرية الإنسان هي أثمن ما في الوجود، بل أن حاجة الإنسان للحرية قد لا تقل عن حاجة الجسد للروح، فإذا كان الجسد يفقد وجوده وكيانه بفقدانه للحرية، فإن الحرية هي

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، الطبعة الثانية،٢٠١٢، ص١١، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط الآتي:
https://www.researchgate.net/publication/337926754_jraym_alakhttaf_drast_mqarnt_byn_alqanwn_walfqh_alaslamy

ذلك الحق الذي لا يفقده الإنسان بمرور الزمن، إذ لا قيمة للحياة إلا بالحرية، فحرية الأفراد هي أساس جميع الحريات،[١] لذلك تعد جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الخطرة على الإنسان والمجتمع على حد السواء، لما فيها من سلب لحرية الإنسان ومساساً بسلامته الجسدية والنفسية،[٢] وعلى وجه الخصوص، عندما يكون المجنى عليه في هذه الجريمة أنثى.

وتعد جريمة الخطف أو الاختطاف من الجرائم الدخيلة على المجتمع، إذ أن ظهورها في بادئ الأمر قد كان في صورة اختطاف الصغار أو الإناث، إلا أنها سرعان ما تطورت في الدوافع والأساليب والوسائل، فظهرت في صور أخرى جديدة.[٣] ومنها مقاصة الجزاء المترتب على هذه الجريمة بالزواج من المجنى عليها عندما يكون محل جريمة الخطف أنثى.

ولضرورات الإحاطة بهذه المسألة ينبغي التعرض لمفهوم جريمة الخطف ابتداءً، تمهيداً لتسليط الضوء على أركان الجريمة، ومن ثم نخلص الى الوصول للإطار القانوني لزواج الخاطف بمخطوفته.

(١) د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٥٣.

(٢) منى الزرعوني، جرائم الخطف أو القبض أو الحجز بغير وجه قانوني في التشريع الإماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عجمان،٢٠١٦، ص١، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط الآتي التابع لجامعة عجمان:

http://digitalrepository.ajman.ac.ae:8081/xmlui/handle/123456789/1587

(٣) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص١٢، علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٤.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطالبٍ ثلاث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختطاف.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لزواج الخاطف بمخطوفته

المطلب الأول

مفهوم جريمة الخطف

جريمة الخطف من الجرائم التي حرصت العديد من التشريعات الجزائية على تنظيم أحكامها، إلا إنها – وبقدر ما سمح لي بالاطلاع عليها – قد عزفت في أغلبها عن وضع تعريف محدد لها[1]. واكتفت بتنظيم أحكامها العامة وذكر العقوبة المقررة لها، وهذا هو النهج الذي سار عليه التشريع البحريني إلى جانب العديد من التشريعات محل المقارنة، الأمر الذي تطلب منا ضرورة البحث عن ماهيتها في ضوء الاجتهادات الفقهية ومن ثم بيان العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة، وذلك على السياق الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف

الفرع الثاني: عناصر جريمة الخطف

(١) يعد التشريع السوداني من التشريعات التي حرصت على إيراد مفهوم محدد لجريمة الخطف، إذ وضح المشرع السوداني مفهوم الخطف في المادة (١٦٢) من قانون العقوبات السوداني على النحو الآتي: " من يخطف شخصاً بأن يرغمه أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما بقصد ارتكاب جريمة اعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته".

الفرع الأول

تعريف جريمة الخطف

يقتضي بيان مفهوم جريمة الخطف ضرورة التعرض إلى أبرز مفاهيمها في اللغة والاصطلاح الفقهي وذلك على النحو التالي:

١- معنى الخطف في اللغة:

لمصطلح الخطف في اللغة العربية العديد من المعاني والتي وإن تعددت إلا أنها قد تتقارب جميعها في مضمونها، فيقال خطف بمعنى استلبه واجتذبه وانتزعه، ويقال ايضاً خطف الشخص أي أخذه قسراً محتجزاً إياه في مكان ما طمعاً في فدية أو ابتغاء أمراً ما، كما ويقال عنه ايضاً خطف خطفاً، أي مر مروراً سريعاً.(١)

٢- معنى الخطف في الاصطلاح الفقهي:

يعرف جانب من الفقه جريمة الخطف بأنها ((انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه))(٢)، في حين يعرفها جانب آخر من الفقه – أؤيده – بأنها ((الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه))(٣)، أما الخاطف فهو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية.(٤)

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٤، باب خطف، ص١٨٧.

(٢) علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص١٩.

(٣) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص١٧.

(٤) المرجع نفسه.

وعلى الرغم من وجاهة التعريف الأول واشتماله على أبرز عناصر جريمة الخطف والمتمثلة بانتزاع الشخص من بيئته ومن ثم نقله وابعاده إلى بيئة أخرى، إلا أن التعريف الأخير قد كان أكثر دقة منه، لتطابقه مع المعنى اللغوي للخطف والمتمثل بالأخذ، إلى جانب وضوح محل الخطف فيه والذي قد يكون انساناً – طفلاً أو حدثاً أو بالغاً أو أنثى – أو قد يكون اشياءً – كوسائل النقل المختلفة –، ولتطرقه أيضاً لأساليب الخطف المختلفة التي قد تتم في بعض الأحيان عن طريق استخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج؛ أو تتم دون ذلك، وأخيراً، لذكره الهدف من الخطف والمتمثل بإبعاد الضحية عن مكان وقوع الجريمة أو تغيير خط سيرها دون إرادتها عن طريق تمام السيطرة عليها، مع عدم التعويل على دوافع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو التركيز على الجرائم الأخرى التي قد تصاحب هذا الجرم أو تأتي لاحقة عليه؛ على اعتبارها جرائم قائمة بذاتها قد ترتبط بجريمة الخطف[١].[٢]

(١) إذ قد يلحق بجريمة الخطف جرائم أخرى، كجرائم الاعتداء على العرض أو على الحرية وما إلى ذلك من جرائم قد تقع لغرض إجرامي واحد، وترتبط مع جريمة الخطف ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، فتعتبر الجرائم في هذه الحالة جريمة واحدة ويقضى على الجاني فيها بالعقوبة الأشد، انظر في شأن ذلك: د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٥٧، محمد شنة، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، الطبعة الثانية، جامعة البحرين ،٢٠٠٦، ص٢٣٩، علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٥٤ ، اقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والسياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٥، ص١٨–١٩، متاحة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:
https://dl.ummto.dz/handle/ummto/3748?locale-attribute=fr
وراجع ايضاً المادة (٦٦) من قانون العقوبات البحريني.

(٢) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص١٧–١٨، د. بوشي يوسف، زواج الخاطف بالمخطوفة القاصر (رخصة للعنف أم قيد مصلحة)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الثالث، جمادى الأولى، يناير،٢٠٢٠، ص٢٤٢، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)على الرابط الآتي:
https://www.researchgate.net/publication/343151780_bhth_sltt_alqady_aljzayy_fy_alakhtyar_alnwy_w_tdrj_alqwbt_-_mjlt_aldrasat_alqdayyt

وبذلك يمكن القول بأن الخطف أو الاختطاف – مهما تعددت أنواعه أو اختلفت اغراضه – يمس السلامة الجسدية للأشخاص، ويمس حريتهم، ويهدد أمنهم وأمانهم، حتى في الصورة التي يكون محل الخطف فيها أشياء كوسائل النقل، وذلك لأن الجاني في الغالب لا يستهدف من اقترافه لمثل هذا النوع من الجرائم مجرد الاستيلاء على وسيلة النقل لما لها من قيمة مادية فحسب، وإنما يهدف في الأساس إلى تقييد حرية من بداخلها تحقيقاً لأغراض أخرى يستهدفها من وراء اختطافه لتلك الوسيلة.(١)

الفرع الثاني

عناصر جريمة الخطف

تقوم جريمة الخطف على وجود عنصرين أساسين وهما:

١- انتزاع الشخص " المجنى عليه " من بيئته:

لكي تتحقق جريمة الخطف لابد من أن يقوم الجاني بانتزاع المجني عليه من بيئته، دون التركيز على الوسيلة التي سيلتجأ إليها الجاني للقيام بذلك – كأن يتم الخطف بإحدى وسائل النقل أو بدونها– أو المكان الذي سينتزع منه الجاني المجني عليه، باعتبار أن هذه الأمور من المسائل التي قد تؤثر على العقاب ولا صلة لها بعناصر الجريمة الأساسية، إذ أن جريمة الخطف ستتحقق في جميع الأحوال بمجرد انتزاع المجني عليه، سواء تم هذا الانتزاع من منزله، او من الشارع او من أي مكان آخر يتواجد فيه. (٢)

(١) علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٥٦، در المعموري، أركان جريمة الخطف في القانون العراقي، مقال منشور على موقع مقال، منصة مقالات عربية حرة، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

https://mqqal.com/?p=222264

٢- ابعاد المجني عليه من بيئته:

لكي تكتمل جريمة الخطف لابد من أن يقوم الجاني بإبعاد المجني عليه من البيئة التي يعي فيها وأن يقوم بقطع صلته عن عائلته،[١] فبذلك يمكن القول بأن مفهوم جريمة الخطف يتمثل بنشاط مادي يقوم على عنصري الانتزاع والابعاد، ومن هذين العنصرين يتكون فعل الخطف والذي وان اختلف أسلوبه إلا أنه قد يقع باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة، وقد يقع دون ذلك، إذ أن مفهوم هذا النشاط ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلك بتقييد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم وأمانهم.[٢]

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختطاف

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها في الجريمة لكي تعتبر الجريمة متحققة قانوناً، لذلك تتطلب الجرائم أن يتحقق فيها جانبان أساسيان على الأقل، وهما الجانب المادي المتمثل فيما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال، والجانب المعنوي المتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، إلى جانب الركن المفترض الذي يلزم توافره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق وصف نشاطه بعدم المشروعية،[٣] بذلك يمكن إيجاز أركان جريمة الخطف في الفروع التالية، وعلى النحو الآتي:

(١) در المعموري، المرجع السابق.

(٢) علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٢٠

(٣) علي طالب شريان، المرجع السابق، ص٧٧، فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر – باتنة، الجزائر،٢٠١٣، ص٧٠؛ د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٥٣.

الفرع الأول: الركن المفترض

لا يتصور عقلاً قيام جريمة الخطف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، والركن المفترض في جريمة الخطف هو محل الجريمة، إذ لا يتصور قيام جريمة الخطف ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه،[١] ويمكن القول بأن محل جريمة الخطف قد يكون الإنسان الحي بمراحل عمره المختلفة ومهما كان جنسه – مولوداً، أو حدثاً، أو أنثى، أو ذكراً بالغاً –، أو قد يكون وسيلة من وسائل النقل المختلفة بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء[٢].

الفرع الثاني

الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق قيام الخاطف بفعل يتمثل بإبعاد المجني عليه من مكان إقامته الأصلي بعيداً عن المكان الذي يقيم فيه ، من اجل تحقيق بعض المآرب الشخصية ، ويتم ذلك عن طريق استعمال الخاطف إحدى وسيلتين ، تتمثل الأولى بالحيلة والاستدراج وذلك من خلال ايهام المجني عليه بان صديقاً له أو أن شخصاً ما ينتظره في مكان معين ، ويقوم الجاني باستضافة المجني عليه في بيته أو قريته أو يحمله في سيارته أو نحو ذلك ، حتى يدخله في قبضته فيمنعه بعد ذلك من الحركة والتنقل وفي هذه الحالة يتم اخذ المجني عليه واقتياده إلى مكان ما بالحيلة والاستدراج.

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٥٥، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٧١.

(٢) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٧٣، د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٥٦.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل باستخدام القوة والمغالبة عن طريق استخدام السلاح وإشهاره في وجه المختَطَف حتى يتغلب عليه ، ومن ثم سلب حريته ومنعه من أية حركة او مقاومة[١] .

ومما يتقدم نستنتج أن الركن المادي في جريمة الخطف يقوم على العناصر الثلاث المتمثلة بالفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية فيما بينهما، وفيما يلي بيان لهذه العناصر بشيء من التفصيل:

أولاً: الفعل الإجرامي

تشترط جريمة الخطف وقوع الفعل المؤدي للخطف والمتمثل بالنشاط الإجرامي من خلال أخذ الشخص المخطوف، أو انتزاعه، أو نقله، أو إلزامه بالانتقال من المكان الموجود فيه الى مكان آخر، كأن يتم انتزاع المخطوف من منزل ذويه أو من المدرسة أو من الطريق أو من مكان اللهو والترفيه ونقله الى مكان آخر على النحو الذي يتم فيه اخفاؤه عن ذويه،[٢] سواء تحقق هذا الأمر باستعمال قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والاستدراج،[٣] أو تم دون ذلك.

ويعتبر فعل الخطف مقترفاً منذ اللحظة الأولى التي يؤخذ فيها الشخص المخطوف مع عدم تعليق أي أهمية على بعد أو قرب المسافة بين المكان الذي وقع فيه الخطف والمكان الذي احتجز فيه المخطوف؛ إذ أن جريمة الخطف قد تقوم حتى ولو استطاع المخطوف الهروب أو تمكن رجال الشرطة أو غيرهم من توقيف الخاطفين بعد ارتكاب جريمة الخطف، فجريمة الخطف من الجرائم المستمرة التي تبقى قائمة ما دام المخطوف محتجزاً أو ممنوعاً من الخروج

(١)د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٦٩٤ .

(٢) د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة الخطف، مقال منشور في مجلة الجيش اللبنانية، العدد ٢٢٩، تموز ٢٠٠٤.

(٣) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.

من المكان الذي احتجز فيه، ولا تنتهي حالة الاستمرار هذه إلا بالإفراج عن المخطوف أو إعادته الى أهله أو ذويه أو غيرهم. (١)

وحيث تعد جريمة الخطف من عداد الجرائم المركبة –كما سيأتي بيانه– التي يتكون فيها الفعل الإجرامي من عنصرين اثنين وهما الانتزاع والابعاد، لذلك لا يمكن أن تقع جريمة الخطف إلا إذا تجسد فعل الخطف بسلوك إيجابي يتمثل في هذين العنصرين، إذ لا يتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي او بالامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي قد يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه.(٢)

وتتطلب بعض التشريعات استخدام وسائل الحيلة والاستدراج – كتصنع المرض أو العجز أو طلب المساعدة وما إلى ذلك–، أو وسائل القسوة والشدة – كالضرب أو الجرح أو التهديد باستعمال سلاح وما إلى ذلك من وسائل– من قبل الجاني لقيام عناصر فعل الخطف المتمثلة بالانتزاع والابعاد؛ مما قد يؤثر ويسيطر على إرادة المجني عليه ويحقق أهداف الجاني بالخطف؛(٣) فإذا ما تمت الجريمة بدون ذلك فإن ذلك الفعل لا يعد خطفاً ولا توصف الجريمة على أنها جريمة خطف لعدم تحقق السيطرة التامة على المجني عليه، فيكون المجني عليه في

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق.

(٢) إخلف باسم وهارون مسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٢١، متاحة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:
http://www.univ-bejaia.dz/jspui/handle/123456789/1477
، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٩٤–٩٥.

(٣) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٩٥–٩٦، د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٧٦–٧٧.

هذه الحالة قد غادر مكانه وابتعد عنه بإرادته واختياره ورضاه، ودون أن تمارس عليه أي وسيلة من وسائل الحيلة والإكراه.(١)

وتمام السيطرة المقصودة هنا، قد تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه المخطوف كأن تمسك يديه أو تقيد حركته أو يجر من مكانه؛ أو تكون سيطرة معنوية تمس إرادة المجني عليه وحريته واختياره وتفكيره وتجعله طوع إرادة الجاني عن طريق التهديد بالضرب أو الجرح أو عن طريق الحيلة والاستدراج والخداع، ويؤدي هذا النوع الأخير من السيطرة هدفه ويكون مؤثراً خاصة في حالات الخطف التي يكون المجني عليه فيها حدثاً أو أنثى صغيرة.(٢)

وقد يحدث وتقع العناصر المكونة لفعل الخطف بالاتفاق والتواطؤ بين الخاطف والمخطوف لممارسة نوع من الضغط المعنوي على الغير بقصد الحصول على منفعة معينة، كما لو اتفق شخصاً مع مجموعة من الأشخاص على إيهام أحد أقاربه بوقوع جرم الخطف عليه بقصد ابتزازه والاستحصال على مبالغ كبيرة من النقود منه، فعندئذ لن نكون أمام جريمة خطف، بل سنكون أمام جريمة نصب واحتيال ارتكبها الخاطفون والمخطوف معاً، لأن فعل الخطف في الأصل هو التعرض لإرادة الغير في حقه بالاحتفاظ بحريته التامة بالتنقل والانتقال والعيش بحرية، وهو ما لم يتحقق في هذا الفرض.(٣)

كذلك قد يحدث ويذهب شخص مع آخرين برضاه وإرادته، كما لو ذهبت فتاة راشدة برضاها مع شخص وتزوجت منه وأقامت معه، أو إذا بقيت فتاة راشدة بكامل رضاها وإرادتها مع رجال ومارست الأعمال المخلة بالشرف،(٤) وكان بإمكانها مغادرة المكان دون ممانعة من أحد، فلن

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠، د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ٨٠-٨١.

(٣) د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق.

(٤) إذ سنكون في هذه الحالة أمام جريمة من جرائم الفجور والدعارة.

نكون في هذه الحالات أيضاً أمام جريمة خطف لانتفاء عنصر الانتزاع من فعل الطرف الأول، ولخروج الفتاة مع الطرف الآخر بإرادتها وطوعها واختيارها.[١]

بذلك يمكن القول بأن فعل الخطف يتحقق بتمام عنصريه المتمثلين بالانتزاع والابعاد ولو لم يصل الجاني إلى المكان المخطط له، فإذا ما صدر الفعل الأول فقط وهو الانتزاع دون الفعل الثاني فأننا قد نكون أمام جريمة احتجاز، أما إذا تحقق الفعلين معاً فإننا سنكون أمام جريمة خطف.[٢]

وقد تكتفي بعض التشريعات بتمام فعل الخطف لقيام الجريمة دون أن تتطلب اقتران فعل الخطف بأي وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه السابق ذكرها كما هو الحال مع المشرع البحريني والذي اكتفى بفعل الخطف لقيام الجريمة؛ وغلظ العقوبة فقط في حال وقوع الخطف على انثى أو إذا وقع فعل الخطف بالحيلة أو أقترن بإحدى حالات الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣٥٧)[٣]، إذ جاء في نص المادة (٣٥٨) من القانون ما يلي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى. وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفاً مشدداً)).

(١) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق ص١٥٦، د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٨٠-٨١.

(٢) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

(٣) لاحظ الفقرة الثانية من المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات البحريني والتي جاء فيها ((وتكون العقوبة السجن في الأحوال الآتية: ١ – إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة ٢– إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. ٣– إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحا. ٤– إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر. ٥– إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه. ٦– إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته.))

في حين تحدد بعض التشريعات الأخرى الوسائل التي قد يتم فيها الخطف[١] كما هو الحال مع التشريع اللبناني الذي اشترط وقوع الخطف بالعنف[٢] أو بالخداع [٣]– [٤]فيما عدا جريمة خطف القاصر [٥]–، أو التشريع العراقي الذي تطلب الإكراه والحيلة في أنواع معينة من جرائم الخطف

(١) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٦٣.

(٢) قد يقع الخطف بالعنف، والذي قد يكون مادياً أو معنوياً، إذ يتحقق العنف المادي بالأفعال المادية التي ترتكب على المجني عليه باستعمال القوة أو الضرب بهدف تعطيل قوة المقاومة لديه تمهيداً لخطفه، ومن أبرز أساليب العنف المادي، حمل المخطوف على الانتقال مع الخاطف بالقوة، كأن يقوم الخاطف بإمساك المخطوف وسد فمه للتغلب على مقاومته ومنعه من الاستغاثة، أو أن يقوم الخاطف بشد الفتاة المخطوفة من يدها الى خارج منزل أهلها وخطفها، أو إجبارها على الصعود الى سيارة الخاطف بالقوة وهي على الطريق العام خارج منزلها والانصراف بها الى مكان آخر.

وكما يقع الخطف بالعنف المادي فإنه قد يقع بالعنف المعنوي، والذي يتمثل بكل فعل أو تصرف من شأنه التأثير على إرادة المخطوف وأخذه من مكان وجوده الى مكان آخر دون إرادته ودون رضاه، كتهديد المخطوف بالقتل أو ببتر أعضاء جسده إن لم يُذعن لأوامر الخاطف، أو إعطائه مشروباً أو عقاراً مخدراً يؤدي الى فقدانه وعيه وإرادته.

لمزيد من التفاصيل انظر: د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٦٠–١٦٣.

(٣) ويستلزم الخطف بالخداع صدور قول أو فعل من جانب الخاطف يتمثل في غش أو خداع أو كذب مدعم بأعمال مادية أو اسم كاذب، أو إيهام المخطوف بوجود أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل بالحصول على ربح، مما يجعل المخطوف يقع ضحية الخاطف ومناوراته الخداعية.

انظر: جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٥٨، د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق.

(٤) راجع المواد (٥١٤–٥١٦) من قانون العقوبات اللبناني.

(٥) راجع المادة (٥١٦) من قانون العقوبات اللبناني والتي اعتبرت أن جريمة الخطف قد تقع ولو لم يحصل خداع أو عنف في حالة ارتكاب جرم الخطف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من العمر، أي أن جريمة الخطف تقوم حتى ولو ارتكبت بقبول وموافقة القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، فالمشرع اللبناني لا يعير أية أهمية قانونية لرضا القاصر، أي أنه لا يعتد بالرضا الصادر عن شخص لم يكتسب الأهلية القانونية

أو اعتبر الإكراه والحيلة من الظروف المشددة في الأنواع الأخرى منها،[١] والأمر كذلك بالنسبة للتشريعين الكويتي[٢] والجزائري اللذان تطلبا شروط عديدة لحالات الخطف المختلفة التي قاما بالنص عليها.[٣]

ثانياً: النتيجة الإجرامية

يراد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، أي العدوان الذي قد ينال من المصلحة أو من الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية،[٤] وعلى اعتبار أن فعل الخطف يتكون من عنصرين هما الأخذ والابعاد،[٥] وبما أن الجاني قد أعتدى على حق المخطوف في حرية الاختيار والتنقل، لذلك فإن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة ستتحقق بإبعاد المخطوف عن مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجاز المجني عليه أم لم يتم،[٦]مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن ما قد ينتج عن فعل الخطف من اعتداء أو إيذاء أو مساس بسلامة الإنسان أو انتهاك لعرضه وما إلى ذلك من جرائم لا تعد من قبيل

ببلوغه سناً معيناً، وقد حدد المشترع اللبناني هذا العمر في جريمة الخطف بخمسة عشرة سنة، سواء كان المخطوف أنثى أم ذكراً.

(١) راجع المواد (٤٢٢-٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) إذ تختلف صور جرائم الخطف باختلاف صور عدم الرضا والعيوب التي قد تعيب إرادة المجني عليه، راجع في هذا الشأن نصوص المواد (١٧٨-١٨٢) من قانون العقوبات الكويتي.

(٣) راجع المواد (٣٢٦) والمواد (٢٩١-٢٩٤) من قانون العقوبات الجزائري.

(٤) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٨٢، علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٨٤، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ص١٠١.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ٨٢، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص ١٠٢، إخلف باسم وهارون مسينيسا، المرجع السابق، ص٢٣.

النتائج لجريمة الخطف، وإنما هي نتائج لجرائم أخرى تختلف عن جريمة الخطف عن جريمة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية بغير وجه قانوني[١].

وإذ يراد بالقبض ((الإمساك والسيطرة والتحكم في الشيء أو الشخص))،[٢] أما الحجز أو الحرمان من الحرية فيراد به تقييد حرية الشخص في التنقل والتجول ومنعه من التصرف في شؤونه بطريقته الخاصة، أي هو شل لحركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لفترة زمنية داخل المدينة الواحدة أو القرية أو المحافظة أو البلاد، سواء تم هذا الفعل في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر ما دام المجني عليه قد أصبح غير قادر على مغادرة هذا المكان أو التحرك والانتقال فيه بحرية.[٣]، ورغم أن كلتا الجريمتين تعدان من جرائم الاعتداء على الحرية، إلا أن جريمة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية تعد من أبرز جرائم الاعتداء على الحرية ارتباطاً بجريمة الاختطاف، بل هي قد تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف، ذلك أن الجاني في جريمة الخطف مهما كان الدافع له على ارتكاب جريمته لا بد وأن يقوم بإمساك المخطوف والسيطرة عليه من خلال القبض عليه أو حجزه أو تقييد حريته، بل أن فعل الخطف في حد ذاته باعتباره أخذ أو انتزاع للمخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر قد يتضمن القبض أو الاحتجاز للشخص المخطوف والتقييد من حريته ومنعه من الحركة، لذلك قد تعد هذه الجريمة صورة من صور النتيجة في جرائم الخطف، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الخطف في مواجهة المجني عليه، قد

(١) أي خارج حدود النطاق المبين في قانون الإجراءات الجنائية ممن له الحق بالقيام بذلك، مع ضرورة التقيد بحدود أداء الواجب أو ممارسة السلطة المنصوص عليها في متن قانون الإجراءات الجنائية، انظر في شأن ذلك: حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربي، ١٩٧٢، ص١٣١ وما بعدها، محمد شنة، قانون العقوبات البحريني، المرجع السابق، ص١٤٢

(٢) منى الزرعوني، المرجع السابق، ص٢٠.

(٣) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص١٨٣، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٥٤.

ينتج عنه القبض على الشخص واحتجازه ونقله إلى مكان آخر، أو تحويل خط سير وسيلة النقل عندما يقوم الجاني باحتجاز الأشخاص داخل وسيلة النقل المخطوفة.[١]

ثالثاً: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية في جريمة الخطف بالرابطة التي تربط بين فعل الخطف ونتيجته الإجرامية، والتي تثبت بأن ارتكاب فعل الخطف على النحو السابق ذكره هو الذي أدى إلى حدوث نتيجته الإجرامية المتمثلة بإبعاد المخطوف من مكانه والاعتداء على حريته في الاختيار والتنقل.[٢]

ولا تثير هذه الرابطة أية مشاكل في جريمة الخطف بسبب طبيعة هذه الجريمة، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى وقوع فعل الخطف ووقوع المخطوفين بعد ذلك تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر يختلف عن المكان الذي وجدوا فيه أو خطفوا منه؛ بذلك لا يكون الشخص مسؤول عن جريمة الخطف بشكل كامل وتام ما لم تتحقق نتيجته وإلا سنكون أمام جريمة الشروع بالخطف.[٣]

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص١٩١-١٩٣.

(٢) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص١٠٣، علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٨٥.

(٣) علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٨٥، د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، المرجع السابق،ص٨٣، منى الزرعوني، المرجع السابق، ص٤٠، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص١٠٣.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الخطف

جريمة الخطف من الجرائم المقصودة التي تفترض لتمامها أن يرتكب الفاعل عملاً إرادياً يتمثل في انتزاع المجني عليه من المكان الذي وجد فيه مع ذويه، أو مع من لهم حق رعايته والمحافظة عليه، فضلاً عن علمه بذلك،[١] لذلك لا تقوم جريمة الخطف على الخطأ غير المقصود أو الإهمال،[٢] فالركن المعنوي في جريمة الخطف يتخذ صورة القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة، وهذا يعني أن المشرع لا يتطلب قصداً جرمياً من نوع خاص لقيام جريمة الخطف ويكتفي بالقصد العام.[٣]

ويتعين في جريمة الخطف أن يعلم الجاني بماهية جريمة الاختطاف، وبالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها، وبالنتائج التي سوف تترتب عليها، أي أن يعلم الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فيجب أن يحيط الجاني علماً بالنشاط المادي الذي يأتيه والمتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يتخذه وهو قيامه بانتزاع المجني عليه وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه؛ كما يجب أن يعلم الفاعل بكافة العناصر اللازمة لقيام جريمة الخطف.[٤]

ويلزم إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية، أي أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه، فيجب أن تتجه إرادة الجاني عن علم ووعي إلى أخذ المخطوف من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر لتحقيق

(١) د. جاسم خريبط، خلف، المرجع السابق، ص١٦٣-١٦٤، د. بوشي يوسف، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٢)د. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق.

(٣) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٦٣-١٦٤.

(٤) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٦٤-١٦٥، د.بوشي يوسف، المرجع السابق، ص٢٤٨-٢٤٩، منى الزرعوني، المرجع السابق، ص٦١، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص١٢٠.

مآربه الجرمية، أي أن يقوم الجاني بانتزاع المجني عليه من مكان وجوده وابعاده إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه.(١)

وإذا توافر القصد الجرمي بعنصريه وهو العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الجاني، وإرادة الفعل والنتيجة عندئذ تكتمل أركان الجريمة، ولا أهمية للباعث أو الغرض الذي دفع الجاني لارتكاب فعل الخطف، فالباعث ليس عنصراً في بناء القصد الجنائي، فالمسؤولية الجزائية للجاني ستتحقق وسيسأل عن ارتكاب جريمة الخطف، سواء قصد الزواج من المجني عليها أم اغتصابها أم ارتكاب الفحشاء أو الفجور أو لم يقصد ذلك،(٢) وهو الأمر الذي حرص التشريع البحريني إلى جانب التشريعات الأخرى محل المقارنة على تأكيده في مضمون نصوصهم القانونية المنظمة لجريمة الخطف والتي يتبين من خلالها بأن المشرع أقام مسؤولية الجاني عن جريمة الخطف بغض النظر عن قصده منها.(٣)

(١) علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٩٠-٩١، د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٦٥، منى الزرعوني، المرجع السابق، ص٦٢، د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٩١-٩٣، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٢) منى الزرعوني، المرجع السابق، ص٦٠علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٩٤، د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق ١٦٧، د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٩٣.

(٣) ونظراً لطبيعة جريمة الخطف وتعدد صورها وأشكالها تبعاً للهدف من وراء تنفيذها، فإن جريمة الخطف غالباً ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، فقد لا يكون هدف الجاني من جريمة الخطف هو مجرد خطف الشخص، وإنما قد يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون هي الاعتداء على المخطوف وايذاءه، أو ابتزاز ذويه لتحقيق منافع مادية وما إلى ذلك، لذلك فالبواعث مهما تعددت أو تنوعت فإنها لن تغير على الإطلاق من الطبيعة القانونية للجريمة، إذ أن الفعل سيبقى مجرماً مهما كان الباعث على ارتكابه، إلا أنها ستلعب دوراً هاماً في تشديد أو تخفيف العقاب، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص ١٢٣، منى الزرعوني، المرجع السابق، ص٦٣، د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٩٤،ص٩٧.

المطلب الثالث

الإطار القانوني لزواج الخاطف بمخطوفته

إن جريمة الخطف بشكل عام لها خصائص مشتركة يجعلها متداخلة مع عدة أوصاف قانونية بحيث يمكن القول انها أصبحت داخلة في عداد جرائم "التوحيد القانوني" التي تدخلت فيها إرادة المشرع وجعلتها جريمة واحدة على الرغم من أنها تحمل عدة أوصاف قانونية أو بالأحرى أنها تعد من الجرائم المتعددة، والسبب في ذلك كله أن هذه الجريمة دخل عليها عنصر تبعي لاحق فغير من وصفها ومسارها وأثر بشكل كبير في الجزاء المترتب على مرتكبها، ولأجل إماطة اللثام عن الإطار القانوني لزواج الخاطف بمخطوفته وسبر أغواره، أصبح لزاماً علينا تبيان خصائص جريمة الخطف بشكل عام ومن ثم محاولة التوصل الى الطبيعة القانونية للعذر المعفي من الملاحقة القانونية، ومن ثم فرض الجزاء على الجاني عند الزواج بمخطوفته، وإذ تمتاز جريمة الخطف بعدد من الخصائص على النحو الذي يبرز طبيعتها القانونية ويجعلها تأخذ سمات وأوصاف متعددة من الجرائم، وبالتالي فإن العنصر التبعي اللاحق على ارتكاب هذه الجريمة أثار جدلاً فقهياً حول جدوى وجوده ما بين مؤيدٍ ومعارض، لذا سنحاول تسليط الضوء على ذلك كله على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص جريمة الخطف

الفرع الثاني: موقف الفقه من "اقتران" العذر المعفي بجريمة الخطف

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعذر زواج الخاطف بمخطوفته

الفرع الأول

خصائص جريمة الخطف

يمكن ايجاز الخصائص البارزة لهذه الجريمة على النحو التالي:

١- جريمة الخطف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر، إذ يقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية والذي لن يخرج عن كونه ضرراً أو عن كونه مجرد خطر؛ فإن كان ضرراً عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطراً فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر.(١)

وعن موقع جريمة الخطف من ذلك يمكن القول، بأن جريمة الخطف تفترض نتيجة في مدلولها المادي، وهو الضرر الفعلي الذي يصيب الإنسان في حرية تنقله وتهديد أمنه وأمانه، وذلك من خلال أخذ الجاني للمجني عليه وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بدون اختيار منه، فبالنظر إلى سلوك الجاني في جريمة الخطف، سنجد بأن فعل الخطف لن يتم إلا بفعل يحقق الحرمان من الحرية، فيكون تقييد الحرية وما يترتب عليه من معاناة نفسية وجسدية، هو الضرر الذي من أجله جرم فعل الخطف، ومن ثم ستكون جريمة الخطف من جرائم الضرر.(٢)

ويرى جانب من الفقه بإن الهدف من جرائم الخطف –على اعتبارها جريمة من جرائم الضرر– قد لا يكون مجرد الخطف، وإنما فعل الخطف قد يكون مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣٢-٣٣. أقوير نعيمة، المرجع السابق، ص١٩-٢٠، إخلف باسم وهارون مسينيسا، المرجع السابق، ص١٣-١٤.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، ص١٥٧، علي طالب شرهان، المرجع السابق، ص٤٤ وما بعدها، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

جريمة أخرى أشد من جريمة الخطف أثراً؛ كجريمة القتل أو جريمة من جرائم الاعتداء على العرض وما إلى ذلك من جرائم .[١]، وقد تنتهي في بعض الأحيان بزواج الخاطف من مخطوفته والذي هو موضوع دراستنا الحالية.

ويترتب على كون جريمة الاختطاف من جرائم الضرر، إمكانية توافر عناصر الركن المادي للجريمة فيها والمتمثلة بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة،[٢] إلى جانب إمكانية تحقق الشروع فيها.[٣]

٢- جريمة الخطف جريمة مركبة:

توصف جريمة الخطف بأنها جريمة مركبة تتكون من عدداً من الأفعال المختلفة، وينهض عن كل فعل جريمة مستقلة، لذلك يتم جمع هذه الأفعال في جريمة واحدة،[٤] إذ أراد المشرع الجمع بين هذه الأفعال المتعددة في وحدة قانونية واحدة بحيث لا يقوم إلا فعل أو سلوك واحد.[٥]

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣٢-٣٣.

(٢) على اعتبار ان جرائم الخطر بخلاف جرائم الضرر لا يتطلب فيها المشرع وقوع ضرر ملموس وإنما يكتفي بالتجريم بمجرد وجود الخطر، وهذا الخطر هو النتيجة - بمعناها القانوني وليس المادي- التي تكون محلاً للتجريم، انظر في هذا الشأن، د. عمر فخري الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية، دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة ١٥٧ من قانون العقوبات البحريني، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسة (١)، المجلد الثلاثون، الرياض، ربيع الثاني ١٤٣٩، يناير ٢٠١٨.

(٣) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣٢-٣٣.

(٤) فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص٢٦ ، د. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣١.

(٥) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٥٧، محمد شنة، قانون العقوبات البحريني، المرجع السابق، ص٢٣٩، علي طالب شريان، المرجع السابق، ص٥٤، فاطمة الزهراء جرار، المرجع السابق، ص٢٦.

فجريمة الخطف هي أخذ أو انتزاع للمجني عليه من مكانه بسرعة، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وبناء على ذلك يعد فعل الأخذ أو الانتزاع فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل مستقل آخر، ولن تتحقق جريمة الخطف إلا بهما معاً، فإن تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة دون أن يبعده عن مكانه فإن جريمة الخطف قد لا تكتمل في هذه الصورة وتقف عند حد الشروع.(١)

٣- جريمة الخطف جريمة مستمرة:

يرى جانب من الفقه بأن جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الوقتية، ولا عبرة باستمرار فعل الخطف فيها، إذ أن سلوك الجاني في فعل الخطف والمتمثل بأخذ المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر قد يتزامن مع النتيجة المتمثلة باحتجاز المجني عليه وابعاده عن مكان ذويه دون أي فاصل زمني طويل بينهما.(٢)

إلا أن الجانب الغالب من الفقه يرى بأن جريمة خطف الأشخاص جريمة ذات طابع مستمر بإطار تتابعي أو متجدد في أغلب صورها،(٣) فإذا ما تم النظر إلى العناصر المكونة للجريمة سنجد بأن فعل الخطف "النشاط الإجرامي" يتكون من عنصرين، يتمثل العنصر الأول – كما سبق القول– في انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، أما العنصر الثاني فيتمثل بنقل المجني عليه إلى مكان آخر غير المكان الذي خطف منه، ومن ثم يمتد تحقق هذه العناصر المادية لفترة من الزمن طالما أن نشاط الجاني الذي يجرمه القانون والمتمثل بإبعاد المجني عليه لم يتوقف، وما دامت إرادة الجاني في السيطرة على ماديات الجريمة مستمرة طيلة هذه المدة، لذلك تعتبر جريمة الخطف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه طيلة فترة

(١) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣١، فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ص٢٦.

(٢) أقويرنعيمة، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

(٣) د. جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص١٥٦.

خطفه، أي أن جريمة الخطف تبقى مستمرة مادام الشخص المخطوف في حوزة الخاطف، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه.[١]

الفرع الثاني

موقف الفقه من "اقتران" العذر المعفي بجريمة الخطف

تعدّ جرائم الاعتداء على العرض بما فيها حالة الاغتصاب بشكل عام من الجرائم التي تمسّ حق الفرد والمجتمع في صيانة الحياة الجنسية. والمحافظة على العرض ينبغي أن يكون بمنأى عن الأذى أو المساس به، فهو يخل بمصلحتين أساسيتين للفرد، هما الاعتداء على حريته الجنسية، بالإضافة الى مصادرة عنصر الإرادة والاختيار لدى المجني عليه، مّما يشكل اعتداء على المجتمع بأكمله وليس على الفرد وحده، لما يتمخض عن ذلك من اعتداء على الحياء العام وقيم وأخلاق الجماعة.[٢]

فالقانون من خلال تجريمه لحالات الاعتداء على العرض يسعى الى تحقيق هدفين أساسيين، يتمثلان في: تنظيم الحياة الجنسية الى غرضها الاجتماعي كدافع على الزواج، بالإضافة الى تجنب الفوضى في العلاقات الجنسية أن تكون وسيلة الى افساد أخلاق المجتمع عوضاً عن انتشار الامراض الجنسية والبدنية والتي قد تساهم في تفكك العائلة وتشتتها، مما ينعكس بدوره أيضاً على انحلال الأواصر الأسرية من جهة، وتفكك عرى المجتمع من جهةٍ أخرى.[٣]

---

(١) علي طالب شريان، المرجع السابق، ص٥٠-٥١.

٢ – د. محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الاناث في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٣.

٣- عبير أحمد حمد-أثر صفة الزوجية في التشريع الجنائي والمقارن-أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠٢٠ ص١٥٧ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٢٥.

لذا، ومن خلال استقراء الواقع الاجتماعي في أغلب الأحيان، وفي غالبية المجتمعات، قد تكون وسيلة زواج الجاني بالمجني عليها هي الحل الوحيد لستر الفضيحة وجبر الضرر الذي تسبب فيه الجاني من فعل الاختطاف او (الاعتداء على العرض)، ولهذا السبب جعلت التشريعات الجنائية من زواج الجاني بالمجني عليها في جرائم العرض عذراً قانونياً معفياً من العقوبة استناداً الى جملة اعتبارات اجتماعية أخذها المشرع بنظر الاعتبار في هذا الخصوص.

فالتشريعات الجنائية التي لجأت الى هذا الحل في هذا النوع من الجرائم، ارتأت –حسب فلسفتها–أنها تراعي مصلحة المجني عليها من خلال إعفاء الجاني من العقوبة المقررة، وذلك بتشجيع الجاني على الزواج من المجني عليها، مساهماً بذلك في تخفيف وطأة الأضرار المعنوية والنفسية التي أصابت الفتاة وعائلتها نتيجة الاعتداء على عرضها. كما هدفت تلك التشريعات الى تشجيع الجاني على جبر الضرر الذي تسبب فيه بجريمته وهي الإساءة الى سمعة الفتاة عن الطريق الزواج منها والإفلات من العقوبة في الوقت نفسه، وأنّ الإعفاء من العقوبة يحقق الغرض منه وهو ستر الفتاة وحماية شرفها وعرضها من خلال السماح للجاني بتعديل الخطأ الذي ارتكبه وذلك بزواجه من المجني عليها بموجب عقد شرعي وقانوني صحيح وعلى نية التأبيد، وهذه النية تتوثق المحكمة منها عند منح الجاني هذا العذر.

فجريمة الاعتداء على العرض الناتجة عن الاختطاف كأثر مباشر أو غير مباشر تعد شراً قد حل بالمجني عليها وأسرتها وفساداً قد نزل بالمجتمع على حدٍ سواء، وكانت العقوبة شر يقابل هذا الشرّ على نحو يتم معه من المقاصة فيما بينهما، فإن هذه المقاصة تفترض أن يكون شر العقوبة متناسب مع جسامة الجريمة، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة يفترض قدراً من التسامح مع الجاني للاعتبارات السابقة، فإن العدالة ذاتها هي التي تفرض وقف تنفيذ العقوبة على نحو يجعل شرها متناسبا مع شر الجريمة التي ارتكبت.[١]

١– مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٤٧.

ألا أنه بالمقابل من ذلك كله، ثمّة جانب من الفقه–نحن نؤيده– يرى بأن على المشرع الجنائي إلغاء النص الذي يعفي من عقوبة الجاني في حال تزوج بالمجنى عليها في جرائم الاعتداء على العرض، ذلك لأن زواج الجاني من المجني عليها يعتبر في حد ذاته جريمة في حق الضحية التي تعرضت للخطف بل وربما للاغتصاب، وجريمة في حق أسرتها والمجتمع، فهو حل لا يمكن أن يتقبله العقل، لأنه لا يمكن لمجنى عليها أن تقبل بالزواج من شخص دمر حياتها وحياة أسرتها، ولا يمكن لمجتمع ان يفرط في حقه العام لمجرد زواج المجرم الجاني من ضحيته المجنى عليها بدعوى الستر والتغطية على الفضيحة، فضلاً عن تعارضه مع فكرة الردع في العقوبة المفروضة. كما إن الاقتضاء العقلي والمنطقي والشرعي يقتضي التفرقة بين حالات إجازة زواج الجاني من المجني عليها والحالات التي لا يجوز فيها ذلك أسوة بالتفرقة في العقوبات. إذا أن المشرع يفرق بين العقوبات المقررة للجريمة، ويبيح في الوقت نفسه للجناة جميعاً ورغم اختلاف ظروف كل جريمة توقي العقوبة المقررة بمجرد الزواج.[١]

ويضيف رأي آخر في الفقه أن مساعدة الضحية هو أمر حميد بلا شك، ولكن يجب ألا تتحول هذه المساعدة الى سلاح ذي حدين يضرّ بالمجنى عليها أكثر مما يعود عليها بالنفع، وهذا لا يمكن إلا رفضه، لأنه يذهب عكس الاتجاه التشريعي في صيانة المرأة وصيانة كرامتها وتحررها والذي تشهده غالبية الدول. فحيث تجد الضحية نفسها أمام الأمر الواقع فتقبل غالباً بزواجها من الجاني تجنباً للعار أو خوفاً من انتقام العائلة، وبالتالي تكون إرادتها مشوبة بعيب الاكراه بشكل أو بآخر وهذا يخالف أحد الحقوق الأساسية للمرأة بحقها في اختيار الزوج اختياراً حرّاً غير مشوب بشائبة التقاليد الاجتماعية.[٢]

---

١ – منار إبراهيم التميمي، جريمة الاغتصاب وأدلة إثباتها المادية في ظل التشريع البحريني "دراسة مقارنة"، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى – ٢٠١٧ – ص ١٦٠.

٢ – د. محمد وليد المصري، العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧ – العدد ٣٣– ص ٢٤.

كما يرى أحدهم، أن الزواج بسبب اقتراف جريمة الخطف أو الاغتصاب لا يمحو آثار الجريمة لان الجريمة قد تمت ووقع الاعتداء على عرض المجنى عليها، وسيبقى المجتمع بأخلاقه ومبادئه رافضاً لها، كما ستبقى آثاره قائمة على الرغم من الزواج، فهذا الزواج ليس علاجاً لما أصاب سمعة وعرض وآداب الضحية فحسب، بل من سمعة وعرض وآداب المجتمع بأكمله، فالمشرع لم يعاقب الجاني على جرمه المقترف بحق الفتاة وأهلها ومجتمعها، وإنما كافأه بتزويجه ضحيته التي ارتكب بحقها تلك الجريمة.[١]

ونتفق مع الرأي القائل إنه وعلى الرغم من الفائدة التي قد يحققها زواج الجاني من المجني عليها وهو ستر المجني عليها من الفضيحة والعار الذي قد يلحق سواء بالفتاة أو بأسرتها، ألا إنه يجب على المشرع ان يفرق بين الحالات التي يمكن أن يكون الزواج هو الحل لجبر الضرر من عدمه، إذ أن المشرع قد أرهق نفسه في التفرقة بين العقوبات المقررة آخذاً بمعيار سن المجني عليها وتوافر ركن الرضا او انتفائه، ليهدم كل ذلك بإعفاء الجاني من العقوبة في جميع الحالات بمجرد الزواج من المجني عليها[٢]. فكان يفترض بالتشريعات التي تريد إيجاد حلاً لهذه المشكلة، أن تجري موازنة ما بين جميع المصالح ومراعاة ظروف كل جريمة على حدة، ومن ثم تضييق نطاق هذا الاعفاء بالاستناد الى هذا العذر المعفي محل الدراسة بحصره في حالة واحدة فقط هي " عندما يكون الاختطاف قد تم بتواطؤ الضحية مع الجاني ورضاها بهذا الحل –الاختطاف– هرباً من تقاليد قبلية بالية أو أعراف اجتماعية فاسدة تقضي بعدم أخذ رغبة الفتاة باختيار شريك حياتها أو اجبارها على الزواج بأحد الأقارب خلاف رغبتها، وأن تعطى محكمة الموضوع سلطة تقديرية في ذلك لتوزن كل حالةٍ على حدة.

١ – برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨م، ص ١١٣.

٢– عبير أحمد حمد–مرجع سابق، ص١٦٠ وما بعدها

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لعذر زواج الخاطف بمخطوفته

إن الطبيعة القانونية للعذر ذات طابع شخصي يسري على مرتكب الجريمة فقط دون غيره. أي حتى يستفيد الجاني من وقف الملاحقة القانونية بحقه، لابدّ أن ينعقد الزواج بين الجاني مرتكب الجريمة دون غيره والمجني عليها، أي أن الزواج يبرم من قبل الفاعل الأصلي المرتكب لإحدى جرائم العرض، وليس المحرّض أو المتدخل او فاعل آخر في جريمة أخرى أو مستقلة عن الجريمة الأولى وهي الاعتداء على العرض ولو ارتكبت بموجبها. كما لو دخل شخصان منزلاً لسرقته، وقام أحدهما باختطاف فتاة، بينما قام الآخر بالسرقة. فلا يستفيد السارق من وقف الملاحقة ولو أبدى استعداده للزواج من الضحية، لأن من شروط الاستفادة من مانع العقوبة، أن يقع الزواج بين مرتكب جريمة الاختطاف –كفاعل أصلي– وبين المجني عليها المخطوفة، أما السارق فلا يستفيد من ذلك العذر.[1]

ويثور التساؤل حول الاختطاف الجماعي، ماذا لو ارتكب الجريمة عدة أشخاص، كيف يمكن اختيار شخص واحد من بين الفاعلين الذي في حال زواجه بالضحية امكنه الاستفادة من العذر؟

في الواقع التشريعات الجنائية لم تعالج هذه الحالة، بالإضافة الى أن الموقف الفقهي لم يقدم حلاً لهذه المشكلة في حال قيام أكثر من شخص باغتصاب الضحية بالتعاقب. فكيف يمكن الانتقاء منهم، هل يجب أن يكون الفاعل من ارتكب الجرمية أولاً! أو الذي مارس على الضحية العنف بشكل أكبر! أو ممن تختاره الضحية؟

١– د. برجس خليل الشوابكة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

وفي ذلك يرى أحد الفقهاء في ذلك أن حق الاستفادة من العذر لمن يقبل أولاً عرض الزواج الذي يقوم به القاضي نفسه.[1] ألا أننا نرى بأنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه لا يتوافق مع الحالة التي يكون فيها جميع الجناة – أو أكثر من جاني – أبدوا رغبتهم في الزواج أو جميعهم قبلوا العرض الموجه إليهم من القاضي للموافقة على الزواج من الضحية في حال ابرام عقد زواج صحيح وفي الوقت نفسه، ولاسيما أنها الوسيلة الوحيدة لوقف تنفيذ العقوبة بحقهم.

وبما ان القانون والفقه والقضاء لم يوضح تلك الحالة، فنرى أنه يجب الرجوع الى القواعد العامة في إبرام الزواج، والذي يبنى على الايجاب والقبول، وبالتالي فإن صدر الايجاب من أكثر من شخص، فيكون للمجني عليها حرية اختيار الشخص الذي ترغب بالارتباط به وقبولها به، ومن ثم تسقط عنه العقوبة وتطبق بحق البقية مع مراعاة ظروف الجريمة وآثارها الاجتماعية، وهنا تلعب السلطة التقديرية للقاضي دوراً بالغ الأهمية في الإعفاء من العقاب أو الأمر بوقف تنفيذه بالنسبة لهم ان لم يتم غلق التحقيق والافراج عنهم كحل إجرائي قبل وصول الجناة الى مرحلة المحاكمة.

٤٦– د. محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص ٢٠.

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من زواج الخاطف بمخطوفته

رعايةً لكرامة المرأة وسترها من الفضيحة في حال الاعتداء عليها والمساس بطهرها أو عفّتها، فقد حاولت بعض التشريعات الجنائية ستر فضحية كل من الطرفين من خلال جعل زواج الجاني بالمجني عليها في جرائم الاعتداء على العرض مانعاً من موانع العقوبة، سواء تم الزواج قبل صدور الحكم النهائي أو بعده. إضافةً الى انتهاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه. إلا أن التشريعات محل البحث قد اختلفت في توفير الضمانات التي تحمي بها المجني عليها المخطوفة،

فقد اعتدّت بعض التشريعات الجزائية بالسلوك اللاحق للجاني في إصلاح الأضرار الناجمة عن فعله، وأخذت ذلك بعين الاعتبار كمبرر لتخفيف العقاب عليه أو اعفاءه منه، وبالمقابل، وجدنا البعض الآخر من التشريعات لم تعتدّ بذلك السلوك ولم تأخذه بعين الاعتبار كمبرر لتخفيف العقاب عن الجاني أو اعفاؤه منه في جرائم الخطف ولكنها اعتدّت به في جرائم الاعتداء على العرض وخاصةً جرائم الاغتصاب،[1] بينما وجدنا المشرع القطري في قانون العقوبات لم يعتدّ بذلك العذر، ولم يقر بوجوده، سواء أكان ذلك في جرائم الخطف أم في جرائم الاعتداء على العرض –الاغتصاب–، وبناء على ذلك سيتم مناقشة موقف التشريعات من هذه المسألة وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطالبٍ ثلاث، وعلى السياق الآتي:

المطلب الأول: موقف التشريعات التي اعتدت بزواج الخاطف من مخطوفته

المطلب الثاني: موقف التشريعات التي لم تعتدّ بزواج الخاطف من مخطوفته

المطلب الثالث: موقف المشرع القطري.

(١) إذ يراد بموانع العقاب الأسباب التي لا تنعدم فيها المسئولية الجنائية، وتفترض وجود جريمة تامة، ويعفى الجاني إثر وجودها من العقاب، أنظر وجدي شفيق فرج، المذكرات في أسباب الإباحة وامتناع العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٣.

المطلب الأول

موقف التشريعات التي اعتدت بزواج الخاطف من مخطوفته

لقد اعتدّت بعض التشريعات الجزائية بزواج الخاطف من مخطوفته وتتطلب بعض الشروط لتقرير استفادة الجاني من هذا المانع، ولبيان مواقف التشريعات من هذه المسألة سيتم تخصيص فرع مستقل لكل تشريع وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فان زواج الخاطف من المخطوفة في الجرائم المرتكبة وفق المواد (٤٢١-٤٢٦) من قانون العقوبات يعد عذراً معفياً من العقاب وذلك بصريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي[١]. فزواج الخاطف من المخطوفة يعد من الحالات التي تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في حالة صدور حكم جزائي وبالتالي يؤدي إلى وقف القوة التنفيذية للحكم الجزائي التي اكتسبها بمجرد صدوره فوراً من المحكمة المختصة، اذن فزواج الخاطف من المخطوفة يعد عذراً معفياً من العقاب وذلك بصريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم)، ومن ملاحظة نص المادة اعلاه يتضح ان المشرع العراقي قد اوجب على المحكمة المختصة في حالة حصول

١- ينبغي الاشارة إلى ان زواج الجاني بالمجني عليها في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كانت ايضاً تعتبر عذراً معفياً من العقاب بموجب المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات الا ان المشرع اعتبر الزواج عذراً مخففاً للعقاب وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩١) لسنة ١٩٨٧ الذي الغي نص المادة (٣٩٨) وعدلها واعتبر زواج الجاني بالمجنى عليها عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة.

زواج صحيح بين الجاني والمجنى عليها في جرائم الخطف والقبض والحجز ان توقف التحقيق والاجراءات المتخذة ضد الجاني وفي حالة صدور حكم جزائي ضد الجاني فأنه على المحكمة ان توقف تنفيذ هذا الحكم وذلك بنص القانون وكذلك لتوفر عذر يمنع المحكمة من تنفيذ العقوبة على الجاني. الا ان اتجاه المحاكم في العراق يذهب إلى عكس ما جاء بصريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات وتقرر فرض العقوبة على الجاني في حالة زواج مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وعدم مراعاة وجود عقد زواج صحيح بين مرتكب هذه الجرائم والمجنى عليها[١]، ولكن ينبغي الاشارة إلى ان المشرع العراقي عندما أوجب على المحكمة المختصة وقف تنفيذ الحكم الجزائي في حالة زواج الجاني بالمجنى عليها فان هذا الزواج ليس مانع دائمي للعقاب وانما هو مانعاً مشروطاً بفترة زمنية محددة يجب ان لا يقع الطلاق خلالها، واذا ما وقع الطلاق فان الاجراءات التي اوقفت يتم استئنافها وذلك استناداً للمادة (٢/٤٢٧) عقوبات التي تنص على انه (تستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ بحسب الاحوال- إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات)[٢]. ومن ملاحظة نص المادة السالفة الذكر يتضح ان المشرع العراقي قد اعطى الحق للمحكمة استئناف اجراءات تنفيذ الحكم التي اوقفت بسبب الزواج إذ ما انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع، وبيان فيما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع متروك لتقدير المحكمة وكذلك الحال تستأنف اجراءات الدعوى أو تنفيذ الحكم الذي اوقف ايضاً في حالة صدور حكم بالتفريق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو

١- انظر على سبيل المثال قرار محكمة جنايات ديالى المرقم ٤٧٣/ج/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٧/٣٠ وكذلك قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم ٩١/ج/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٤/١٩.

٢- يقابل النص العراقي نص المادة (٢/٣٠٨) من قانون العقوبات الاردني التي اجازت للمحكمة استئناف الاجراءات في حالة انتهاء الزواج بطلاق المرأة بدون سبب مشروع.

سوء تصرفه اما إذا كان الطلاق قد تم لأسباب متعلقة بخطأ الزوجة وتقصيرها فان ذلك لا يؤدي إلى استئناف الاجراءات التي اوقفت لان نص المادة (٤٢٧) قد اعطى للمحكمة استئناف الاجراءات في حالة وقوع الطلاق بسبب خطأ وتقصير الزوج، وكذلك ينبغي الاشارة إلى ان استئناف اجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الموقوفة في حالة وقوع الطلاق بين الزوجين بسبب خطأ الزوج ليس مطلقاً بل ان المشرع العراقي قيد استئناف الاجراءات الموقوفة بقيد وهو ان يكون الطلاق قد تم قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات، فاذا ما انقضت ثلاث سنوات ووقع الطلاق فان المحكمة لا يجوز لها استئناف الاجراءات والعودة إلى تنفيذ الحكم الذي اوقف بنص القانون. ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي قد اوجب وقف اجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في حالة زواج الخاطف من المخطوفة الا انه في ذات الوقت قد اعطى للمحكمة الحق في استئناف الاجراءات الموقوفة والحكم الصادر بالدعوى الجزائية والذي اوقف تنفيذه في حالة وقوع الطلاق بسبب خطأ من الزوج أو سوء تصرفه وكذلك في حالة انتهاء الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف هذه الاجراءات وان المشرع العراقي قد اعطى الحق في تقديم طلب استئناف السير في الدعوى أو تنفيذ الحكم الجزائي لكل من الادعاء العام والمجنى عليها ولكل ذي علاقة بذلك[١]. وبذلك يتضح ان اتجاه المشرع العراقي في ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي في حالة زواج الخاطف من المخطوفة هو اتجاه صحيح ويحمد المشرع على هذا الاتجاه وفي نفس الوقت لدينا ملاحظة على ايراد المشرع لعبارة استئناف الاجراءات في حالة وقوع الطلاق قبل انقضاء ثلاث سنوات وكان من الافضل ان يجعل المشرع استئناف الاجراءات بدون قيد أو مدة محددة في حالة وقوع الطلاق بسبب تقصير الزوج أو خطأه وذلك ليكون رادعاً أكثر للذين يفكرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

١- الاستاذ عبد الامير العكيلي- د. سليم ابراهيم حربة- شرح اصول المحاكمات الجزائية- الجزء الاول- سنة ١٩٨٧- ص٣٣-٣٤.

هذا ويعد عقد الزواج الصحيح المستكمل لشروطه القانونية والشرعية بين الخاطف ومخطوفته في القانون العراقي من الحالات التي تؤدي إلى وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها إلى جانب وقف كافة الاجراءات الاخرى المتخذة بخصوصها؛[١] فإذا ما صدر حكم في الدعوى فإن تنفيذه سيتوقف، ولا يكفي لتحقيق ذلك مجرد إبداء الجاني رغبته في التزوج بالمجني عليها أو قبولها أو قبول وليها ذلك، بل لابد من إتمام عقد الزواج بمراجعة المحكمة الشرعية وإبراز عقد الزواج الى محكمة الجزاء أو محكمة التحقيق لتوقف المحكمة سير الدعوى أو تنفيذ الحكم.[٢] إذ إن عقد الزواج الصحيح في هذه الحالة عذر معفي من العقاب لمن تزوج فعلا بالمجني عليها[٣] وذلك بصريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم).[٤]

---

(١) منى عبد العزيز موسى، نافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٦٥٣، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj/download/80a526ff94416240

(٢) د. روافد الطيار، قانون العقوبات العراقي يكافئ الخاطف ويعاقب المخطوف، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، نوفمبر ٢٠١٧، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:
http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/

(٣) عباس حكمت فرحان الدركزلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، على الرابط الآتي:
https://almerja.com/reading.php?idm=76850

(٤) أود أن أشير في هذا الجانب إلى أن المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي قد تم تعليق العمل بها بموجب القرارات الحاصلة في عام ٢٠٠٣ تحت ظل سلطة " بول بريمر" ، إذ قرر بموجب القرار رقم (٣١) والصادر بشأن تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الآتي ((يعلق بموجب هذا الأمر تنفيذ أحكام المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات التي تنص على توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته))، ومن الجدير بالذكر هنا بأن هذه المادة قد علق العمل بها فقط، أي إنها لم

ويلاحظ من نص المادة (٤٢٧) الوارد ذكره أعلاه، بأن المشرع العراقي عندما أوجب على المحكمة المختصة وقف تنفيذ الحكم الجزائي في حالة زواج الجاني من المجنى عليها فان هذا الزواج ليس بمانع دائمي للعقاب وانما هو مانعاً مشروطاً بفترة زمنية محددة يجب ان لا يقع الطلاق خلالها؛[١] إي أن هذا المانع من العقاب لن يؤدي إلى إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل بل سيبقى الفعل جريمة وسيظل الفاعل مسؤولا من الناحية الجزائية، لذلك ولكي لا يكون هذا الزواج ذريعة للجاني في التخلص من العقاب، قرر المشرع العراقي لفاعلية تنفيذ هذا النص بعض الضمانات ومنها استئناف السير في الدعوى الجزائية وتنفيذ الحكم الصادر فيها على الجاني اذا ما انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع – وفقاً لتقدير المحكمة – أو في حالة صدور حكم بالتفريق من قبل المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات من وقف الإجراءات؛[٢] وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الثانية بالقول ((تستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ بحسب الاحوال– إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات)).

تلغى، مما يعني أن نص هذه المادة نافذ استناداً إلى نص المادة (١٣٠) من الدستور العراقي والتي تقرر ((تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور))، لمزيد من التفاصيل انظر في هذا الشأن علي طالب شرهان، ص١١٧ وما بعدها، روافد الطيار، المرجع السابق، راجع ايضاً موقع قاعدة التشريعات العراقية، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:
http://iraqld.hjc.iq/identity_search.aspx

(١) عباس حكمت فرحان الدركزلي، المقال السابق.

(٢) د. روافد الطيار، المقال السابق، عباس حكمت فرحان الدركزلي، المقال السابق.

اما إذا كان الطلاق قد تم لأسباب متعلقة بخطأ الزوجة أو تقصيرها فان ذلك لن يؤدي إلى استئناف الاجراءات التي أوقفت، وذلك لان نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي قد اعطى للمحكمة استئناف الاجراءات في حالة وقوع الطلاق بسبب خطأ وتقصير الزوج فقط.[١]

ويرى جانب من الفقه بأن تقييد المشرع استئناف الاجراءات بثلاث سنوات كحد أدنى لديمومة الزواج مدة مناسبة يقصد من ورائها عدم فسح المجال أمام الجاني لحماية نفسه من العقاب من خلال التلاعب بمصير الفتاة عن طريق الزواج بها لفترة قصيرة، ولكي يضمن المشرع إلى جانب ذلك أن تحقق هذه المدة الاعتياد والالفة والمحبة والوئام فيما بينهما، في حين ينتقد الجانب الآخر من الفقه ايراد المشرع لعبارة استئناف الاجراءات في حالة وقوع الطلاق بمدة الثلاث سنوات، ويرون بأنه من الافضل ان يجعل المشرع استئناف الاجراءات بدون قيد أو مدة محددة في حالة وقوع الطلاق بسبب تقصير الزوج أو خطأه لكي يحقق النص الغاية الردعية منه في منع مثل هذا النوع من الجرائم.[٢]

الا ان اتجاه المحاكم في العراق اليوم – وحسناً فعلت بذلك– يذهب إلى عكس ما جاء به صريح نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات ويقرر فرض العقوبة على الجاني حتى في حالة زواجه من مخطوفته وعدم مراعاة وجود عقد زواج صحيح فيما بينهما.[٣]

(١) عباس حكمت فرحان الدركزلي، المقال السابق ذاته.

(٢) د. روافد الطيار، المرجع السابق.

(٣) عباس حكمت فرحان الدركزلي، المقال السابق.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

يقرر المشرع الجزائري عدم محاكمة الجاني في حالة زواج الخاطف من مخطوفته إلا بناء على شكوى، أي أن المشرع الجزائري يغل يد النيابة العامة ابتداءً عن تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى ممن لهم الحق في طلب إبطال الزواج، إذ يجب أن ترفع دعوى بطلان أمام محكمة شؤون الأسرة من طرف ولي الزوجة المخطوفة، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى ضد الجاني، ومن ثم يتسنى للنيابة العامة أن تتابع الجاني بجنحة خطف القاصر،[١]حيث أن المشرع الجزائري نظم هذا المانع في حالة واحدة فقط وهي حالة زواج الخاطف بمخطوفته القاصر، دون بقية أنواع جرائم الخطف الأخرى التي قام بتنظيم أحكامها.[٢]

إذ يرى المشرع الجزائري بأن جريمة الخطف قد تتنازع فيها مصلحتان وهما مصلحة العقاب ومصلحة الفتاة وأسرتها، لذلك يترك المشرع أمر تقدير المصلحتين أيهما أرجح لمن لهم الحق في طلب إبطال الزواج، لذلك يكيف هذا القيد على أنه مانع من موانع متابعة الجاني، ومانع من موانع المحاكمة المعلقة على شرط تقديم شكوى ممن لهم الحق في طلب إبطال الزواج،[٣] وهذا هو الأمر الذي أكدت عليه المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الجزائري بالقول((إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد

(١) د. بوشي يوسف، المرجع السابق، ص٢٨٠، ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، ٢٠١٩، ص٣١٩، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/103337

(٢) لاحظ المواد (٢٩١-٢٩٥) والمواد (٣٢٦-٣٢٩) من قانون العقوبات الجزائري.

(٣) د. بوشي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٤ وما بعدها.

الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله)).

ويرى جانب من الفقه بأن زواج الخاطف من المخطوفة كمانع من متابعة الجاني يشكل إهداراً لحق الدولة في العقاب، فلا معنى من وجود سياسة جنائية إذا لم تضمن الدولة تطبيقاً سليماً لها على أرض الواقع، إذ يعد هذا الزواج ذريعة لإفلات الجاني من العقاب، إلى جانب خلو نص المادة (٥٢٦) من قانون العقوبات الجزائري –الوارد ذكره أعلاه – من الضمانات الكفيلة باستمرار الزواج وهو ما يوفر ذريعة للجناة في التهرب من المسؤولية الجنائية.[١]

الفرع الثالث

موقف المشرع الكويتي

تنص المادة (١٨٢) من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي ((اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف ، لم يحكم عليه بعقوبة ما))، ويلاحظ من هذا النص بأن المشرع الكويتي قد اعتد بزواج الخاطف من مخطوفته كمانع من موانع العقاب، وتطلب المشرع الكويتي لتحقق هذا المانع حصول عقد زواج شرعي صحيح بين الخاطف والمخطوفة بأذن من وليها، ولم يرد في هذا النص علاج لحالة إذا ما طلق الخاطف مخطوفته بعد صدور الحكم بعدم معاقبته، الأمر الذي يستنتج منه بأن المشرع الكويتي قد جعل زواج الخاطف بمخطوفته مانعاً دائماً من العقاب.[٢]

الفرع الرابع: موقف المشرع اللبناني

(١) المرجع نفسه، ص ٢٨٢.

(٢) د. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥٩.

تنص المادة (٥٢٢) من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي ((إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة أو انقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها)).[١]

وبموجب نص المادة (٥٢٢) الوارد ذكره أعلاه، فإن إبرام عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الخطف وبين المعتدى عليها يوقف الملاحقة الجنائية ضده، وإن كان قد صدر حكم بالقضية عليه فإن تنفيذ العقاب المفروض عليه سيعلق.[٢]

---

(١) تتعلق المادة (٥٢٢) بالجرائم الواردة في الفصل الخاص بجرائم الاعتداء على العرض والذي تضمن جرائم الاغتصاب وارتكاب الفحشاء وجرائم الخطف بالقوة بقصد الزواج وجرائم الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، وأود الإشارة هنا بأن هذا النص قد تم إلغاءه فيما يخص جرائم الاغتصاب بموجب القرار الصادر من مجلس النواب اللبناني بتاريخ١٥ شباط ٢٠١٧، الأمر الذي دفع وسائل الأعلام للقول بأن انجاز المجلس قد جاء منقوصا إذ لم يتم إلغاء مفاعيل المادة (٥٢٢) بالكامل، فنص المادة(٥٢٢) ينطبق على جميع الجرائم الواردة في الفصل بما فيها جريمة الخطف وليس على الاغتصاب فقط ،الأمر الذي وصف فيه هذا الإلغاء بأنه إلغاء ناقص ما لم يمتد أثره إلى جميع الجرائم الواردة في الفصل. لمزيد من التفاصيل انظر المقال المنشور بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ في جريدة النهار اللبنانية بعنوان إلغاء المادة ٥٢٢ إنجاز منقوص؟، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

https://www.annahar.com/arabic/home

وانظر أيضا: فاطمة الموسوي، الحراك المدني اللبناني وإسقاط "قانون الاغتصاب"، معهد عصام فارس للدراسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأمريكية في بيروت، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط الآتي:

https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/programs/civil_society_actors_and_policy_making/projects/breaking-the-mold/case_3_dropping_rape_law.pdf

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر في هذا الشأن تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان بعنوان الاجتماع الاستراتيجي نحو إلغاء المواد التي تعفي المغتصب من العقاب في قوانين العقوبات العربية، ص٢-٣، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط الآتي:

ولكي لا يكون هذا الزواج ذريعة أمام الجاني للتخلص من العقاب، تستأنف إجراءات الملاحقة ضد الجاني أو تنفذ العقوبة الصادرة بحقه إذا ما انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج دون سبب مشروع أو في حالة الطلاق الصادر من المحكمة لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة أو انقضاء خمس سنوات على الجناية.(١)

والملاحظ، أن المشرع في كل من لبنان والعراق– حاول توفير ضمانات أكثر للمجني عليها، ولكن ضمانة مدّة استمرارية الزواج التي أقرّها المشرع العراقي غير مجدية إلا خلال أول ثلاث سنوات سواء بالنسبة للجنح او الجنايات، في حين حاول التشريع اللبناني توفير ضمانات أكبر من المشرع العراقي، وذلك باشتراطه استمرار عقد الزواج ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجناية، وفي حال انقضت العلاقة الزوجية قبل انتهاء المدة المحددة، فإن النيابة العامة تستعيد حقها في استئناف اجراءات الدعوى العمومية. كما يلاحظ أن التشريعات محل المقارنة سعت الى توفير ضمانة أخرى وفرتها للمجني عليها لأجل حمايتها من تلاعب الجاني والتفافه على النصوص القانونية إضراراً بها من جانب، ولكي يفلت من العقاب من جانب آخر، فقد أقر كل من المشرع العراقي واللبناني حق إعادة الملاحقة في حال انتهى الطلاق في المحكمة بموجب خطأ أو تقصير صادر عن الزوج، فضلاً عن انتهاء الزواج بطلاق دون سبب مشروع.

http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/home_ar.aspx

(١) د. نادر عبد العزيز شافي،– د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة الخطف، مقال منشور في مجلة الجيش اللبنانية، العدد ٢٢٩، تموز ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

موقف التشريعات التي لم تعتدّ بزواج الخاطف من مخطوفته

بتعقب مواقف التشريعات موضوع هذه الدراسة سنجد بأن بعض التشريعات لم تشر إلى تنظيم أحكام زواج الخاطف من مخطوفته وأثر هذه المسألة على العقاب أو الملاحقة الجزائية كما هو الحال مع المشرع البحريني؛ كما وسنجد أيضاً قيام بعض التشريعات بإلغاء نصوص هذا المانع من متن قوانينها الجزائية كما هو الحال مع التشريعين المصري والأردني، ولبيان هذا الأمر بشيء من التفصيل سيتم بحث ذلك في الفروع التالية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف المشرع البحريني

لم ينص المشرع البحريني بشكل صريح على زواج الخاطف من مخطوفته، على الرغم من تنظيمه لمثل هذا الأمر في مسألة أخرى مشابهة ألا وهي حالة زواج مرتكب إحدى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والمنصوص عليهم في المواد (٣٤٤-٣٥٢) من قانون العقوبات البحريني بضحيته، إذ جاء في نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات البحريني ما يلي ((لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية)).

إذ يتضمن هذا النص عذر معف من العقاب وخاص بالجاني الذي يقترف ضد امرأة ما إحدى جرائم العرض ثم يصلح هذا الجرم بالزواج من هذه المرأة إن رضيت هي بذلك وصفحت عنه؛

فإن كان الحكم قد صدر ضده فإن عقد الزواج سيؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الحكم وانهاء آثاره الجنائية المترتبة عليه.[١]

ويبدو من هذا النص بأن المشرع البحريني قد رجح اعتبارات معالجة الأمر من خلال تكوين أسرة على مقتضيات إنزال العقاب على الجاني، فهذا الإعفاء يتقرر بالطبع إذا كان المجني عليه أنثى ووقع الاعتداء عليها من قبل رجل يجوز شرعاً أن تتزوج منه، بشرط توافر الرضا في الزواج المشار إليه.

ولا وجود لمانع العقاب سالف الذكر في حالة ارتكاب جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها في المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات البحريني، إذ لا يعفي المشرع البحريني الخاطف من العقاب إذا ما تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً، غير أن التساؤل الذي قد يثار هنا ماذا لو قام الخاطف بمواقعة الأنثى المختطفة بغير رضاها، ثم تزوجها زواجًا شرعيًا، إذ ستتعدد في هذه الحالة الجرائم المرتكبة من الجاني تعدداً مادياً،[٢] على النحو الذي قد يمتد فيه مانع العقاب إلى

(١) محمد العربي شنة، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر،٢٠١١، ص٢٣٣.

(٢) ومن استقراء المادة (٣٥٣) عقوبات التي نصت على أن " لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية". ويبدو من ظاهر نص المشرع البحريني لم يشترط لاستمرارية الزواج فترة زمنية بعد إبرام عقد الزواج بين الجاني والمجني عليها، وذلك حتى يتأكد من جدّية الزواج، الأمر الذي يمكن معه طلاق الجاني من المجني عليها بعد ابرام عقد الزواج مباشرة، دون أن يكون هناك نص قانونه يمنعه أو يعاقب فعله، بل بالعكس من ذلك، سيكون حراً طليقاً لأنه استطاع بزواجه أن يفلت من العقوبة دون أي شرط يتطلب مرور فترة زمنية معينة. وقد يرد التساؤل حول مدى وضوح صياغة نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات البحريني حول المفهوم العام للنص بين استمرارية اجراءات التحقيق، أو وقفها؟ فيبدو من ملاحظة المشرع البحريني أن صياغة النص الذي جاء به المشرع حول موضوع البحث غير واضحة، حيث نص المادة المذكورة أعلاه، على أنه "لا يحكم بعقوبة"، فهذه العبارة لا تُفهم منها أن كان المشرع

هذه الحالة أيضاً لتحقق علته، بخلاف الأمر إذا ما توقفت الجريمة عند حد الخطف، دون أن يعقبها مواقعة للأنثى المختطفة فإن علة مانع العقاب ستنتفي ولن تتحقق في هذا الفرض واستناداً لهذا النص. (١)

وربما أن موقف المشرع البحريني هذا لم يأتي لأنه قد تبنى عدم النص على هذا العذر والاعتراف به، وإنما لكون أن هذا العذر تم النص عليه في المواد (٣٤٤-٣٥٢) من قانون العقوبات البحريني ضمن جرائم الاغتصاب ومن ثم قيام المغتصب بسلوكٍ لاحق بالزواج من

يقصد بها أن إجراءات التحقيق تستمر، ومن ثم ينبغي إحالة القضية الى القضاء ومن ثم لا يحكم القاضي بالعقوبة، أم أن هذه العبارة تُفهم منها وقف إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي بل حتى أعمال التحري. فيبدو أن هناك نقصا إجرائيا، فهذه المسألة ينبغي على المشرع سدّها أسوة ببعض التشريعات العربية التي عالجت هذه الموضوع كالمشرع العراقي، ومع تحفظنا على وجود مثل هذا العذر والنص عليه، يتضح من خلال ذلك أن التشريعات المقارنة آنفة الذكر بشأن اشتراطها مرور مدة زمنية على الزواج، أنها كانت أكثر توفيقاً من موقف المشرع البحريني الذي لم يشترط هذه المدة، وعلّة ذلك تبدو لغرض التأكد من جدية هذا الزواج، ولا يكون ذريعة قوية لأن يفلت بعقوبته بتلك السرعة والنجاة بفعلته. وما يُحسب لتلك للتشريعات أيضاً هو أنها اعتبرت التفريق أو الطلاق الذي يمكن أن يحصل بين الزوجين (الجاني والمجني عليها المعتدى عليها بالخطف) ويكون سببه الزوج، سبباً للعودة الى إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، بحيث تتأكد المحكمة من سوء معاملة الزوجة أو سوء عشرتها أو النصب عليها، وما الى ذلك من أسباب، وهذا من شأنه أن يجعل الزوج تحت رحمة القانون، فعليه دوماً السير وفق رغبات الزوجة وأهوائها لأجل الإقرار بإصلاح خطأه ومعالجته كي يتاح له الاستمرار بالعلاقة الزوجية مع زوجته، وإلا سوف تتم محاسبته طبقاً لقواعد المسؤولية الجنائية المقررة في هذا الشأن. خلاف الأمر بالنسبة الى المشرع البحريني، الذي وإن كان قد اشترط الزواج الصحيح، فإن الزوج قد يحتال، بحيث يتزوج المرأة التي اعتدى عليها، ويعاملها معاملة قاسية بحيث تلجأ هي الى الطلاق.

(١) د. أحمد عبد الظاهر، قانون الزواج بالمغتصب، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ على موقع نقابة المحامين المصرية، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:
https://egyls.com/

ضحيته، حيث من المعلوم أنه في قواعد التجريم والعقاب وما تقضي به قواعد الشرعية الجنائية –لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص– أن القياس في قواعد التجريم والعقاب غير جائز ومرفوض، أما القياس في قواعد الإباحة والتخفيف وتدعيم وتحسين المركز القانوني للمتهم فهو جائز ومقبول، فبالقياس على جريمة زواج المغتصب بالمجنى عليها–يمكن القول بأن الجاني الخاطف يستفيد من العذر المعفي أو المخفف أياً كان لاتحاد الحاتين في العلة، وهذا يعد من حسن الصياغة في السياسة التشريعية التي تجعل المشرع منزه عن الحشو واللغو والتكرار وضرب الأمثلة، فنستطيع القول أن المشرع البحريني قد تبنى هذا العذر بصورة ضمنية في جرائم الخطف بالقياس على النص عليه في جرائم الاغتصاب.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري

أما بالنسبة للمشرع المصري فيلاحظ بأنه قد تأرجح بين موقفين، فقد اخذ بدايةً بالمانع المعفي من العقاب في حالة زواج الخاطف من المخطوفة ولكنه يختلف عن اتجاه المشرع العراقي وذلك لان المشرع المصري جعل زواج الخاطف بالمخطوفة مانعاً مؤبداً للعقاب وذلك في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه (إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما). ومما تقدم يتضح ان زواج الخاطف من المخطوفة يعد من بين الحالات التي تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وبالتالي وقف قوته التنفيذية ولكن هذه القوة التنفيذية الموقوفة قد ترجع إلى حيز الوجود في حالة انتهاء الزواج بطلاق صادر من الزوج بدون سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة بسبب خطأ الزوج أو بسبب تقصيره وفي هذه الحالة تحوز القوة التنفيذية قوة مؤكدة مرة أخرى بحكم القانون للتنفيذ بما لا يدع مجال للشك في نفاذ هذه القوة، وكذلك لا يمكن ايقاف تنفيذ الحكم بعد ذلك ولا يمكن تعليقها على شرط، وقد تنتهي القوة التنفيذية للحكم الجزائي وتعتبر بحكم الملغية في حالة وقوع الطلاق بعد انقضاء

ثلاث سنوات من وقف الاجراءات، فاذا ما وقع الطلاق بعد انقضاء ثلاثة سنوات تعتبر بحكم القوة الملغية، اما إذا وقع قبل انقضاء ثلاث سنوات فأنها تحوز قوة مؤكدة فوق قوتها التنفيذية بما لا يكون هناك مجال لوقفها أو تعليقها مرة اخرى.

ونظراً للآثار الشاذة التي تترتب على هذا المانع من العقاب، خاصة وبأن الزواج لا يكون وليد إرادة حرة، وإنما يتم بدافع الرغبة على ستر الفضيحة التي وقعت، فقد انتهى المشرع المصري إلى إلغاء هذا المانع بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩، وأكتفى بعقوبات مشددة على جريمة الخطف قد تصل إلى الإعدام.[١]

حيث جاءت مبررات السياسة الجنائية لهذا الإلغاء، بأن الخاطف قد يلجأ إلى الزواج من مخطوفته بدافع الهروب من العقوبة، ومن ثم يقوم بتطليقها بعد ذلك، وبأن الفتاة المخطوفة غالباً ما تقبل بهذا الزواج –على الرغم من كافة الأضرار المعنوية والجسدية التي لحقت بها من جراء هذه الجريمة– خوفاً من العار، فضلاً عن عدم التكافؤ الاجتماعي والثقافي بين الطرفين. [٢]

ويضاف إلى ما سبق ذكره بأن الواقع الفعلي في مصر قد أثبت بأن وجود هذا المانع قد أدى إلى زيادة حدوث الجريمة واستفادة الجاني من هذا المانع،[٣] لذلك حسناً فعل المشرع المصري بإلغائه لمثل هذا المانع، إذ كيف يمكن القول بأن هذا الزواج يمثل إصلاحاً لضرر الخطف، فهذا المانع الذي كانت تنص عليه المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري كان مكافأة للجاني على ارتكاب جريمته، وليس مكافأة له على إصلاح الضرر الذي تسبب فيه على النحو الذي يبرر له هذا الاعفاء.[٤]

(١) صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥١–٢٥٢.

(٢) د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، الحماية الجنائية للمرأة ومسؤوليتها الجنائية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠، ص٩٨–٩٩.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) صلاح عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص٢٥١–٢٥٢.

الفرع الثالث

موقف المشرع الأردني

ألغى مجلس النواب الأردني بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الأردني والتي كانت تعفي الجاني من العقاب أو توقف الملاحقة الجزائية ضده؛ في حال زواجه زواجاً صحيحاً من ضحيته في الجرائم الواردة في المواد (٢٩٢-٣٠٧) من قانون العقوبات الأردني، في الفصل المتعلق بجرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب ومواقعة القاصر وهتك العرض والخطف والاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، على أن يستمر الزواج لمدة خمس سنوات بعد ارتكاب الجناية أو ثلاث سنوات بعد ارتكاب الجنحة".[١]

إذ جاء نص المادة قبل الإلغاء على النحو الآتي ((إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.))[٢]؛ ويبدو أن

(١) انظر في هذا الشأن المقال المنشور بعنوان" النواب يلغي المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات"، جريدة الدستور الأردنية، الثلاثاء، ١ أغسطس ٢٠١٧، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

https://www.addustour.com/

(٢) د. هاني جهشان، الإبقاء على المادة ٣٠٨ في قانون العقوبات الأردني انتهاك صارخ لحقوق المرأة والطفل، مقال منشور على موقع الدكتور هاني جهشان، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) على الرابط الآتي:

https://www.jahshan.expert/308-criminal-law

المشرع الأردني بإلغائه لمثل هذا النص قد اتجه الى تبني نفس الرأي ونفس الاعتبارات التي تم ذكرها في صفحاتٍ سابقة.[١]

المطلب الثالث

موقف المشرع القطري

نستطيع القول بأن المشرع القطري قد اختط لنفسه نهجاً فريداً مختلفاً عن نهج بقية التشريعات، بحيث أنه نأى بنفسه عن الاعتداد بالسلوك اللاحق لجريمة الخطف القائم على الزواج بالضحية، سواء أكان ذلك في جريمة الاغتصاب ام في جريمة الخطف[٢]، حيث أن نصوص المواد (٢٧٩-٢٨١) بشأن جرائم الزنا من قانون العقوبات القطري ذي الرقم (١١) لسنة

(١) وبالاطلاع على موقف المشرع الاتحادي الإماراتي في جرائم الخطف وجرائم العرض، لاحظنا بأن نصوصه قد وردت خلوًا من النص على أي مانع من موانع العقاب للخاطف أو للمغتصب في حالة زواجه بمن خطفها أو واقعها زواجًا شرعيًا، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بذلك، وحبذا لو تحذو جميع التشريعات الجزائية حذو المشرع الإماراتي في عدم تنظيم مثل هذا النوع من الموانع للجناة لغرض تحقيق الغايات الردعية في مثل هذه النصوص الجزائية، ولا يقف الإلغاء فقط عند التشريعات الوارد ذكرها في هذه الدراسة، إذ تتجه العديد من التشريعات العربية والأجنبية اليوم لإلغاء النصوص التي تعفي الجاني من العقاب في حال زواجه من ضحيته، ومن التشريعات التي ألغت هذه النصوص، تشريع كوستاريكا عام ٢٠٠٧، تشريع بيرو عام ١٩٩٧، تشريع أورغواي عام ٢٠٠٦، التشريع الفرنسي عام ١٩٩٤، التشريع الإيطالي عام ١٩٨١، التشريع المغربي عام ٢٠١٤، انظر في شأن ذلك، د. أحمد عبد الظاهر، المقال السابق.

(٢)- بالاطلاع على موقف المشرع الاتحادي الإماراتي ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧النافذ والمعدل في جرائم الخطف وجرائم العرض، لاحظنا بأن نصوصه قد وردت خلوًا من النص على أي عذر قانوني معفي أو مخفف للعقاب لمصلحة الخاطف أو المغتصب في حالة زواجه بمن خطفها أو واقعها زواجًا شرعيًا، وبذلك يكون موقف المشرع القطري متطابقاً مع موقف المشرع الاماراتي في هذا الخصوص.

(٢٠٠٤) النافذ، وكذلك المواد (٣٢٠-٣١٨) منه بشأن جرائم الخطف تدلل على هذا النهج وهذا الموقف، فالمادة (٢٧٩) نصت على أن: (يُعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبّد، كل من واقعَ أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم).

أما المادة (٢٨٠) فقد نصت على أن: (يُعاقب بالحبس المؤبّد، كل من واقَعَ أُنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة). وفيما يتعلق بنص المادة (٢٨١)، فقد نصت على أن: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقعَ أُنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها.

وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت ذلك على نفسها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد، أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون).

هذا فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والزنا، أما فيما يتعلق بجرائم الخطف المنصوص عليه في المواد (٣١٨-٣٢٠) منه فيستدل منها كذلك على هذا المسلك الفريد والنهج الوحيد الذي سار عليه المشرع القطري، فقد نصت المادة (٣١٨) على أ: (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قَبَض عليه أو حَجَزه أو حَرَمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

١ –إذا وقع الفعل من شخص ارتدى، بدون وجه حق، زيّاً أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة عامة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس، مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

٢ –إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صَحِبَه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني أو النفسي.

٣ –إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.

٤ –إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

٥ –إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

٦ –إذا وقع الفعل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.

٧ –إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو فاقد الإدراك.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه).

أما المادة (٣١٩) فقد نصت على أن: (يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، بحسب الأحوال، كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك.

فيما نصت المادة (٣٢٠) منه على أن: (يجوز إعفاء الخاطف من العقاب إذا تقدم مختاراً إلى السلطات المختصة، قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف، وأرشد عن هذا المكان وعرَّف بأي من الجناة الآخرين، إن وجد، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف دون أذى.

ولا يسري هذا الإعفاء إذا اقترن أو ارتبط الخطف بأي جناية أخرى).

ومن خلال استعراض النصوص آنفة الذكر وتحليلها، نجد بأن المشرع القطري ربما يكون قد جنح الى الرأي الذي يقول: "بان اعتبار زواج المغتصب بالمغصوبة (المغتصبة)، أو زواج الخاطف بالمخطوفة عذراً قانونياً معفياً من العقوبة يعد مكافأةً ممن قبل المشرع لمرتكبي مثل هذه الجرائم بدلاً من معاقبتهم من جهة، ويعد كذلك تشجيعاً لمن لديهم ميل لارتكاب مثل هذه الجرائم ولكنهم يخافون اكتشاف أمرهم من جهةٍ أخرى، فوجود مثل هذا النص سيجعلهم يقدمون على ارتكاب مثل هذه الجرائم بدلاً من الإحجام عنها، وهذا وذاك سيساهم بشكلٍ أو بآخر في تفشي الرذيلة ونشر الفاحشة واستشراء الفساد في المجتمع".

لذلك كان المشرع القطري حازماً وحاسماً إزاء هذه المسألة فلم يأخذ بهذا العذر المعفي، لا في جرائم الزنا والاغتصاب، ولا في جرائم الخطف بالاستناد الى هذا الرأي آنف الذكر.

ومع جُل احترامنا وتقديرنا لموقف المشرع القطري ووجهة نظره في محاربة هذا النوع من الجرائم وسعيه في للمحافظة على النقاء الأخلاقي في المجتمع استناداً للاعتبارات آنفة الذكر، لكننا لو نظرنا للمسالة من زاويةٍ أخرى وخاصة ونحن نعيش في ظل مجتمعٍ شرقي إسلامي محافظ، ماذا لو وقع المحذور وارتكبت جريمة اغتصاب أو خطف؟ ماهي الفائدة التي ستجنيها الفتاة أو النفع الذي ستحصل عليه بعد اغتصابها أو خطفها فيما لو تمت معاقبة الجاني وزجه في المؤسسة العقابية؟! ألا يبقى المجتمع رافضاً لها ويعاملها بنظرة متدنية وربما بشيء من الاحتقار والازدراء؟! ألا يعد الزواج اللاحق ستراً لها ولأهلها ولذويها بل وحتى لعشيرتها إذا ما تم وفقاً لرضا وقبول الأهل ووفقاً للضوابط الشرعية والضمانات القانونية؟ ألا يعد ما حدث فرصة للمراجعة من قبل الجاني لنفسه، ومن ثم فإن الأمل في إصلاحه وعودته مواطناً نافعاً لنفسه ولأسرته ولمجتمعه ووطنه يكون راجحاً على مصير بقائه مجرماً منبوذاً من قِبل أقرب الأقربين له ومن قبل مجتمعه ومحيطه؟ أيهما أفضل للمجتمع؟ تناسيه لأمر الجريمة بمرور الزمن وطي صفحة جريمة ارتكبت في غفلة من الزمن وإضافة لبنة جديدة في البنيان الأسري للمجتمع بتكوين أسرة جديدة بناءً على واقعة الزواج الجديدة أم معاقبة الجاني ومن ثم خروجه عاجلاً أم آجلاً كشخص منبوذ ناقم حاقد على المجتمع وربما سيزداد إجراماً وبشكل أكثر ضراوة بحق

المجتمع الذي رفض مهادنته والتصالح معه، وبالتأكيد فقد تمت معاقبته دون تفكير بمصير ومستقبل الضحية وبحالتها النفسية وشعورها الوجداني السلبي الذي ربما قد يدفعها للانتحار أو الاستغراق بالتفكير في اللجوء إليه نتيجةً للرفض والقهر الاجتماعي الذي حل بها بعد ارتكاب الواقعة الجرمية بحقها.

لهذا، ولأجل ذلك كله، وتحقيقاً للاعتبارات الإيجابية وتلافياً للمحاذير السلبية المترتبة على ارتكاب جرائم الاغتصاب او الخطف، فإننا ندعو المشرع القطري الى إعادة النظر بموقفه الحازم بصدد سياسته الجنائية حيال هذا النوع من الجرائم، ومن ثم النص على إعطاء عذر الاعفاء للجاني في جرائم الاغتصاب وفي جرائم الخطف عند عقده لزواج بحق المغتصبة أو المخطوفة على نية التأبيد بعد تأطيره بضمانات قانونية تجعله لا يفكر مجرد التفكير بالتراجع ومن ثم انهاء الرابطة الزوجية بالتفريق أو بالطلاق، لاعتقادنا المتواضع أن هذا المقترح سيكون مناسباً بتلك الضوابط والضمانات لكافة القاطنين على أرض الوطن من مواطنين وكذلك المقيمين، لأن قانون العقوبات القطري بالتأكيد هو القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الوقائع سواء لو كان كل من الجاني والمجنى عليهم من المواطنين أو من المقيمين وحتى غير المقيمين طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، لا سيما وأن الأعراف والتقاليد الاجتماعية للأعم الأغلب من المقيمين تتشابه مع قيمنا وأعرافنا وتقاليدنا الاجتماعية بخصوص ارتكاب مثل هذه الجرائم وآثارها الاجتماعية، وكيفية تلافي محاذيرها ووأدها من ذاكرة المجتمع.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع جريمة الخطف وأثر سلوك الخاطف بزواجه من مخطوفته على العقاب أو على الملاحقة الجزائية، ومن هذا المنطلق تلخصت أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها هذا البحث في الآتي:

أولا: النتائج:

١- وجدنا أن ظاهرة اختطاف الأشخاص ولا سيما الإناث من الظواهر الاجتماعية السيئة والتي بات خطرها يهدد غالبية العوائل لما تنشره من خوف وقلق في أوساط المجتمع.

٢- لاحظنا في الأعم الأغلب من جرائم الخطف تقع بالاتفاق والتواطؤ بين الخاطف والمخطوفة لممارسة نوع من الضغط المعنوي على الأهل بقصد الحصول على منفعة معينة وهو الزواج خاصة عند وجود معارضة من الأهل لكلا الطرفين او أحدهم ليتم وضعهم أمام الأمر الواقع المتسم بالحرج ومن ثم القبول بهذا الزواج عل مضض ودون اقتناع أو موافقة مسبقة صريحة كما في أغلب حالات الزواج في الوضع الطبيعي.

٣- من خلال تسليطنا للضوء على هذه الظاهرة، وجدنا أن التشريعات تباينت في موقفها من زواج الخاطف من مخطوفته ما بين مؤيد نص عليها بشكل صريح-وأخرى سكتت عن معالجة هذه الجريمة بشكل صريح من حيث نصت على الأخذ بالعذر في جريمة الاغتصاب عندما يلحقه زواج وسكتت عن جريمة الخطف الذي يلحقه زواج، إذ يمكن تعليل ذلك بأن القياس في مجال الاباحة مشروع وجائز، أما القياس في مجال التجريم والتشديد فهو ممنوع ومحظور.

ثانياً: التوصيات:

١- نأمل من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني أن تأخذ دورها في التوعية الاجتماعية للحد من انتشار هذه الظاهرة الغير حضارية والغير أخلاقية والغير إنسانية في اشباع الرغبة بالزواج بطرق ملتوية ومنها الخطف، أو قد يكون الزواج حلاً مفروضاً على الخاطف والمخطوفة بتأثير القيم والأعراف الاجتماعية، لما لهذه الظاهرة من محاذير شرعية وقانونية وأخلاقية في الوقت ذاته، إذ إن ثمرة هذا الزواج –كحل مؤقت– بالتأكيد ستكون أسرة مفككة اجتماعياً تسودها الخلافات وعدم الانسجام تنتج لنا أطفال مشردين وبذلك تكون هذه الأسرة لبنةً غير صالحة وغير نافعة للمجتمع، وذات تأثير سلبي عليه.

٢- يفترض بالتشريعات التي تريد إيجاد حلاً لهذه المشكلة إجراء موازنة ما بين جميع المصالح، ومراعاة ظروف كل جريمة على حدة، ومن ثم تضييق نطاق هذا الاعفاء بالاستناد الى هذا العذر المعفي محل الدراسة بحصره في حالة واحدة فقط هي " عندما يكون الاختطاف قد تم بتواطؤ الضحية مع الجاني ورضاها بهذا الحل –الاختطاف– هرباً من التقاليد القبلية أو الأعراف الاجتماعية التي تقضي بعدم أخذ رغبة الفتاة باختيار شريك حياتها أو اجبارها على الزواج بأحد الأقارب خلاف رغبتها، مع ضمان موافقة الولي الشرعي للمخطوفة وأن يتم الزواج طبقاً للقواعد الشرعية مع الضمانات القانونية المتعلقة بالمدة، وبقاء حكم الجريمة السابق قائماً يتم تهديد الجاني بفرضه عليه مجدداً عند الطلاق أو النكول او التفريق لضمان جديته واستمراره بهذا الزواج.

٣- ندعو المشرع القطري الى إعادة النظر بموقفه الحازم بصدد سياسته الجنائية حيال هذا النوع من الجرائم، ومن ثم النص على إعطاء عذر الاعفاء للمتهم أثناء التحقيق، وللمحكوم عليه بعد اصدار الحكم في جرائم الخطف وفي جرائم الاغتصاب عند عقده لزواج بحق المخطوفة أو المغتصبة على نية التأبيد بعد تأطيره بضمانات قانونية تجعله لا يفكر مجرد التفكير بالتراجع وإنهاء الرابطة الزوجية بالتفريق أو بالطلاق، ومن الممكن إشراك محكمة

الموضوع بإعطائها سلطة تقديرية في ذلك لتوزن كل حالةٍ على حدة، لذا ولتحقيق ذلك مع الضمانات نعتقد أنه على المشرع القطري تبني هذا النص المقترح كحل لحالة الزواج الناتجة عن جريمتي الخطف والاغتصاب بحيث يكون النص كالآتي: (١- يعد عذراً قانونياً معفياً من العقاب قيام المتهم أثناء التحقيق، أو المحكوم عليه بعد الحكم بعرض الزواج على الفتاة المخطوفة أو المغتصبة-بحسب الأحوال-إذا اقترت ذلك العرض بموافقتها أولاً وموافقة وليها الشرعي ثانياً وموافقة محكمة الأسرة ثالثاً على إجراء عقد زواج شرعي أصولي إذا استوثقت المحكمة منه نية التأبيد. ٢- إذا نكل المتهم أو المحكوم عليه عن الزواج بعد لأي سبب كان يلغى العذر وتطبق عليه عقوبة الخطف أو الاغتصاب كاملةً وبشكل مضاعف مع مبلغ غرامة مقداره مائة ألف ريال كتعويض للفتاة عوضاً عن الحقوق الزوجية الأخرى التي تقررها محكمة الأسرة).

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

١-لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢-المنجد في اللغة، لويس معلوف، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة

١- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي- د. سليم ابراهيم حربة- شرح اصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول، بغداد،١٩٨٧.

٣- برجس خليل الشوابكة-الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة – مركز الكتاب الأكاديمي – عمان، ٢٠١٨.

٤- د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٥- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربي، ١٩٧٢.

٦- د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، الطبعة الثانية،٢٠١٢.

٧- علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٨- د. شوقي محمد صلاح، أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات على ضوء فلسفة المشرع البحريني، وزارة الداخلية، مركز الإعلام الأمني، (ب، ت).

٩- صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥١-٢٥٢.

١٠- د. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٥.

١١- د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، الحماية الجنائية للمرأة ومسؤوليتها الجنائية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠.

١٢- محمد شنة، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، الطبعة الثانية، جامعة البحرين ،٢٠٠٦.

١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٤- مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب، ت).

١٥- منار إبراهيم التميمي، جريمة الاغتصاب وأدلة إثباتها المادية في ظل التشريع البحريني "دراسة مقارنة"، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٧.

١٦- وجدي شفيق فرج، المذكرات في أسباب الإباحة وامتناع العقاب، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- إخلف باسم وهارون مسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- اقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والسياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٥.

٣- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر – باتنة، الجزائر،٢٠١٣.

٤- عبير أحمد حمد-أثر صفة الزوجية في التشريع الجنائي والمقارن-أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البحرين،٢٠٢٠.

٥- منى الزرعوني، جرائم الخطف أو القبض أو الحجز بغير وجه قانوني في التشريع الإماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عجمان،٢٠١٦.

رابعاً: البحوث والدوريات والمقالات

١- د. أحمد عبد الظاهر، قانون الزواج بالمغتصب، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ على موقع نقابة المحامين المصرية، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٢- د. بوشي يوسف، زواج الخاطف بالمخطوفة القاصر (رخصة للعنف أم قيد مصلحة)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الثالث، جمادى الأولى، يناير،٢٠٢٠، ص٢٤٢، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٣- د. روافد الطيار، قانون العقوبات العراقي يكافئ الخاطف ويعاقب المخطوف، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، نوفمبر ٢٠١٧.

٤- عباس حكمت فرحان الدركزلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

٥- د. عمر فخري الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية، دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة ١٥٧ من قانون العقوبات البحريني، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسة (١)، المجلد الثلاثون، الرياض، ربيع الثاني ١٤٣٩، يناير ٢٠١٨.

٦- فاطمة الموسوي، الحراك المدني اللبناني وإسقاط "قانون الاغتصاب"، معهد عصام فارس للدراسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأمريكية في بيروت، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت).

٧- المحامية در المعموري، أركان جريمة الخطف في القانون العراقي، مقال منشور على موقع مقال، منصة مقالات عربية حرة، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٢٠٢١.

٨- د. محمد العربي شنة، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر،٢٠١١.

٩- د. محمد وليد المصري-العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧، العدد ٣٣.

١٠- مقال المنشور بعنوان" النواب يلغي المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات"، جريدة الدستور الأردنية، الثلاثاء، ١ أغسطس ٢٠١٧، متاح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

١١- منى عبد العزيز موسى، نافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠١٦.

١٢- د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة الخطف، مقال منشور في مجلة الجيش اللبنانية، العدد ٢٢٩، تموز ٢٠٠٤.

١٣- ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، ٢٠١٩.

١٤- د. هاني جهشان، الإبقاء على المادة ٣٠٨ في قانون العقوبات الأردني انتهاك صارخ لحقوق المرأة والطفل، مقال منشور على موقع الدكتور هاني جهشان، متاح على شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت).

خامساً: المواقع على شبكة الانترنت

1_https://www.researchgate.net/publication/337926754_jraym_alakhttaf_drast_mqarnt_byn_alqanwn_walfqh_alaslamy-

2_http://digitalrepository.ajman.ac.ae:8081/xmlui/handle/123456789/1587

3_https://dl.ummto.dz/handle/ummto/3748?locale-attribute=fr

4_https://www.researchgate.net/publication/343151780_bhth_sltt_alqady_aljzayy_fy_alakhtyar_alnwy_w_tdrj_alqwbt_-_mjlt_aldrasat_alqdayyt

5_https://mqqal.com/?p=222264

6_ http://www.univ-bejaia.dz/jspui/handle/123456789/1477

7_http://theses.univbatna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_details&gid=3739&Itemid=1

8_ https://www.iasj.net/iasj/download/80a526ff94416240

9_ http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/

10_ http://iraqld.hjc.iq/identity_search.aspx

11_ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/103337

12_ https://www.annahar.com/arabic/home

13_http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/home_ar.aspx

14_https://egyls.com/

15_ https://www.iasj.net/iasj/article/49414

16_ https://www.addustour.com/

17_ https://www.jahshan.expert/308-criminal-law

سادساً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل.

٢- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ النافذ والمعدل.

٣- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل.

٤- قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل.

٥- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ النافذ والمعدل.

٦- قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٧- قانون العقوبات البحريني ذي الرقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النافذ والمعدل.

٨- قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ النافذ والمعدل.

٩- قانون العقوبات القطري ذي الرقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ والمعدل.